آداب وأخلاق

الراوي والسامع

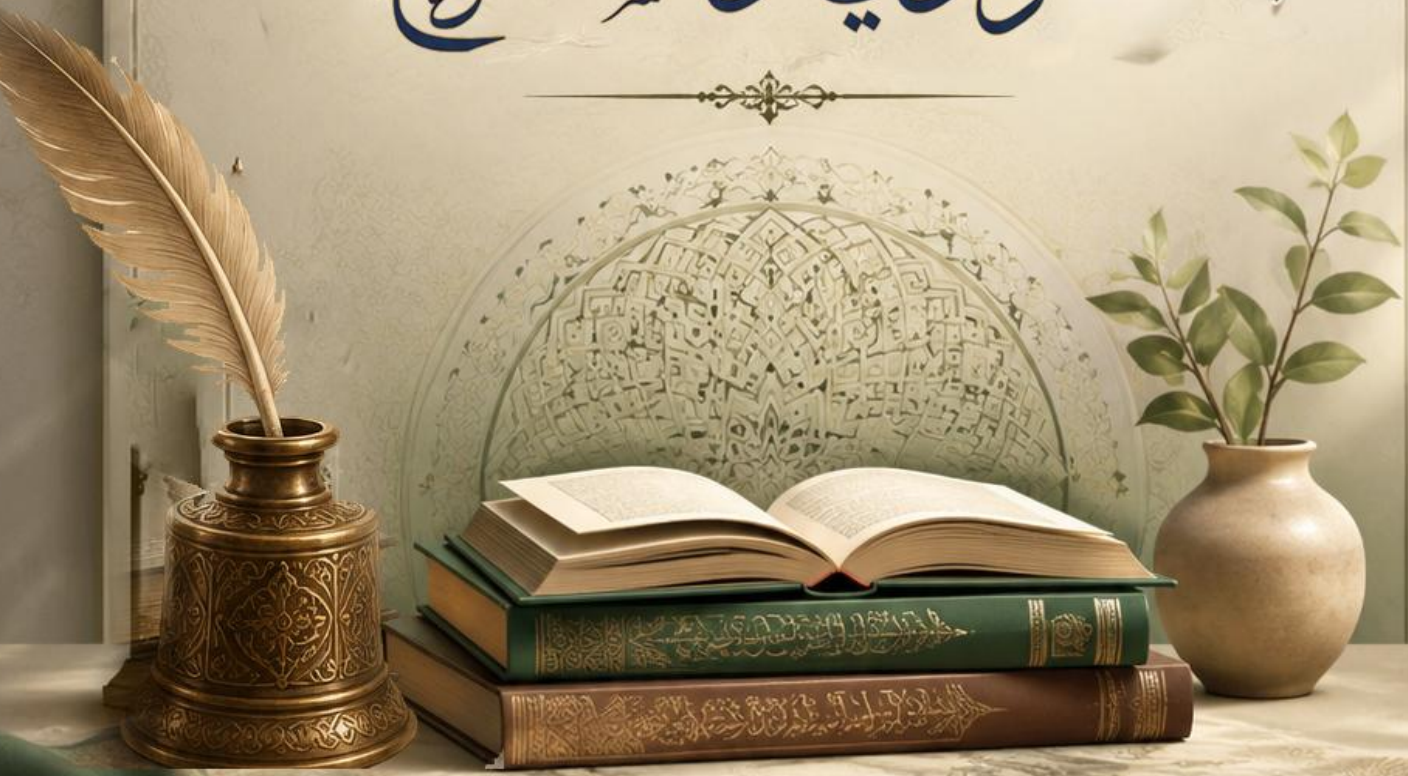

د. وضحة بنت عبد الهادي المري

آداب وأخلاق

الراوي والسامع

إعداد

د. وضحة بنت عبد الهادي المري

تلخيص لكتاب

"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت

المعروف بـ"**الخطيب البغدادي**" رحمه الله

(392- 463هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه؛ ونستغفره ونؤمن به؛ ونتوكل عليه؛ ونثني عليه الخير بما هو أهله ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ونشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا؛ وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا؛ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلِّه وكفى بالله شهيدًا؛ فهدى به من الضلالة؛ وعلَّم به من الجهالة وبصَّر به من العمى؛ وأرشد به من الغيِّ، وفتح به آذانًا صمًّا وأعينًا عميًا وقلوبًا غلفًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد..

لما كان التلخيص أحد أنواع التصنيف، وهو وسيلة من وسائل التحصيل العلمي، فقد قمت في هذا الملخص بجمع أقوال الخطيب البغدادي في كتابه "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" التي تعتبر من أهم القواعد والآداب العلمية التي يجب على طالب علم ومعلِّمه العناية بها، حيث أنَّ المقصود الأسمى الذي من أجله ألف الخطيب هذا الكتاب هو بيان عدة قواعد وآداب لطالب علم الحديث خاصة، ومما يدلُّ على ذلك ما ذكره في مقدمة كتابه، حيث قال:(وَلِكُلِّ عِلْمٍ طَرِيقَةٌ يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَسْلُكُوهَا، وَآلَاتٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا وَيَسْتَعْمِلُوهَا...، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ طَلَبَةُ الْحَدِيثِ أَكْمَلَ النَّاسِ أَدَبًا، وَأَشَدَّ الْخَلْقِ تَوَاضُعًا، وَأَعْظَمَهُمْ نَزَاهَةً وَتَدَيُّنًا، وَأَقَلَّهُمْ طَيْشًا وَغَضَبًا، لِدَوَامِ قَرْعِ أَسْمَاعِهِمْ بِالْأَخْبَارِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآدَابِهِ , وَسِيرَةِ السَّلَفِ الْأَخْيَارِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَطَرَائِقِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَآثِرِ الْمَاضِينَ، فَيَأْخُذُوا بِأَجْمَلِهَا وَأَحْسَنِهَا، وَيَصْدِفُوا عَنْ أَرْذَلِهَا وَأَدْوَنِهَا..، وَأَنَا أَذْكُرُ فِي كِتَابِي هَذَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ مَا بِنَقْلَةِ الْحَدِيثِ وَحُمَّالِهِ حَاجَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ، مِنَ الْأَخْذِ بِالْخَلَائِقِ الزَّكِيَّةِ، وَالسُّلُوكِ لِلطَّرَائِقِ الرَّضِيَّةِ، فِي السَّمَاعِ وَالْحَمْلِ وَالْأَدَاءِ وَالنَّقْلِ، وَسُنَنِ الْحَدِيثِ وَرُسُومِهِ، وَتَسْمِيَةِ أَنْوَاعِهِ وَعُلُومِهِ، عَلَى

مَا ضَبَطَهُ حُفَّاظُ أَحْلَافِنَا عَنِ الْأَئِمَّةِ مِنْ شُيُوخِنَا وَأَسْلَافِنَا، لِيَتَّبِعُوا فِي ذَلِكَ دَلِيلَهُمْ، وَيَسْلُكُوا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ سَبِيلَهُمْ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْمَعُونَةَ عَلَى مَا يَرْضَى , وَالْعِصْمَةَ مِنَ اتِّبَاعِ الْبَاطِلِ وَالْهَوَى)[1].

وقد اعتمدت على طبعة دار ابن الجوزي لهذا الكتاب، إعداد: طارق بن عبد الواحد بن علي، وهي طبعة محذوفة الأسانيد جاءت في مجلد واحد.

وكان هذا التلخيص ثمرة من ثمرات الدورة العلمية في شرح كتاب "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للحافظ الخطيب البغدادي، والتي بدأت بتاريخ 20| محرم| 1448 هـ، وانتهت بتاريخ:28| صفر| 1448 هـ.

1 - "الجامع بأخلاق الراوي وآداب السامع" (ص:59 - 51 – 52).

الأول: القواعد العلمية للمبتدئ في طلب العلم

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله تعالى –[2]:

1- (بابُ النّيةِ في طلبِ الحديثِ: يجبُ على طالبِ الحديثِ أنْ يخلِصَ نيَّتَه في طلبِهِ، ويكونُ قصْدُهُ بذلكَ وجهَ اللهِ سبحانَهُ)[3].

2- (وليحذَرْ أنْ يجعلْهُ سبيلًا إلى نيْلِ الأعْراضِ، وطريقًا إلى أخذِ الأعْواضِ، فقد جاءَ الوعيدُ لمنْ ابتغى ذلكَ بعلْمِهِ).

3- (وليتَّقِ المفاخرَة والمباهاةَ بهِ، وأنْ يكونَ قصدُهُ في طلبِ الحديثِ نيلَ الرِّئاسَةِ واتخاذَ الأتْباعِ وعقدَ المجالِسِ، فإنَّ الآفةَ الدّاخلَةَ على العلماءِ أكثرُها مِنْ هذا الوجْهِ).

4- (وليجعلْ حفظَهُ للحديثِ حفظَ رعاية[4] لا حفظَ روايةٍ، فإنَّ رُواةَ العلومِ كثيرٌ، ورُعاتَهَا قليلٌ، ورُبَّ حاضرٍ كالغائبِ وعالمٌ كالجاهلِ، وحاملٍ للحديثِ ليس معهُ منهُ شيءٌ، إذْ كان في اطِّراحِهِ لحكْمِهِ بمنزلةِ الذّاهبِ عنْ معرفتِهِ وعلمِهِ).

5- (بابُ ذكرِ ما ينْبغي للرَّاوي والسَّامعِ أنْ يتميَّزا بهِ منْ الأخلاقِ الشَّريفَةِ)[5].

---

2 – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع من (ص:٥3) إلى (ص:٨٥).

3 – كما جاء في الحديث المتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

4 – حفظ الرعاية: يكون بالتدبر والعمل والاتباع، فلا يكون حظ طالب العلم من طلبه الحفظ للمتون دون العمل بها، ولذلك قال الإمام أحمد: (ما كتبت حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد عملت به، حتى مرَّ بي الحديث: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارًا"، فأعطيت الحجام دينارًا حين احتجمت) "سير أعلام النبلاء" (22|254)

6- (بابُ ذكرِ ما يجبُ على طالبِ الحديثِ مِنَ الاحْترافِ للعيالِ واكتسابِ الحلالِ: إذا كان للطَّالبِ عيالٌ لا كاسبَ لهم غيرُه، فيُكْرَهُ لهُ أنْ ينْقطِع عنْ معيشَتِهِ ويشتغلَ بالحديثِ عنْ الاحترافِ لهمْ)[6].

7- (**بابُ إيثارِ العزوبةِ للطالبِ وتركهِ التزويج**: المستحبُّ لطالبِ الحديثِ أنْ يكون عزبًا ما أمكنه ذلك؛ لئلّا يقتطِعُه الاشتغالُ بحقوقِ الزوجةِ والاهتمام بالمعيشةِ عن الطَّلب)[7].

8- (ولنْ يصْبرَ على الحالِ الصَّعبةِ إلا منْ آثَرَ العلمَ على ما عَداهُ، ورضِيَ بهِ عوضًا منْ كلِّ شيءٍ سِواهُ)[8].

9- (**بابُ ما يجبُ تقديمُ حفظِه على الحديثِ**:

- (ينبغي للطالبِ أنْ يبدأ بحفظِ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ إذْ كانَ أجلُّ العلومِ، وأولاها بالسَّبقِ والتَّقديمِ).

- (ثمَّ الذي يتلو القرآن منَ العلومِ أحاديثَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وسُنَنِهِ، فيجبُ على النّاسِ طلبُها إذ كانتْ أسَّ الشريعةِ وقاعِدَتَها).

---

5 - يقول المناوي: ("إن الله تعالى يحب معالي الأمور وأشرافها": وهي الأخلاق الشرعية والخصال الدينية) "فيض القدير" (2|295)، يقول ابن القيم: (فالنُّفوسُ الشَّريفةُ لا ترضي منَ الأشْياءِ إلا بأعْلاها وأفضَلِها وأحمَدِها عاقبة، والنُّفوسِ الدَّنيئةِ تحومُ حولَ الدَّناءاتِ وتقعُ عليها كما يقعُ الذُّبابُ على الأقذارِ) "الفوائد" (ص:177)

6 - هذا ما يسمى بفقه الأولويات، فيبدأ في الحقوق بالأهم فالأهم.

7 - الأصل في السنة: الحث على الزواج، ففي "الصحيحين" من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معْشَرَ الشَّبابِ؛ مَنِ اسْتَطاعَ منْكُمُ الباءَةَ فليتزوجْ، ومَنْ لم يسْتَطِعْ فعليْهِ بالصَّومِ؛ فإنَّهُ لهُ وجاءٌ»

8 - جاء في "صحيح مسلم" قال يحي بن أبي كثير: (لا يُسْتَطاعُ العلمُ براحَةِ الجسمِ).

10- (إذا عزَمَ اللهُ تعالى لامْرِئٍ على سماعِ الحديثِ وحضرتْهُ نيَّتُهُ في الاشتغالِ بهِ، فينبغي أنْ يقدِّمَ المسألةَ للهِ أنْ يوفِّقَهُ فيهِ ويعينَهُ عليه، ثمَّ يبادِرَ إلى السَّماعِ، ويحرِصَ على ذلكَ مِنْ غيرِ توقُّفٍ ولا تأخيرٍ).

11- (ويعْمِدُ إلى أسْنَدِ شيوخِ مصرِهِ وأقدمُهُم سماعًا؛ فيديمُ الاختلافَ إليه ويواصلُ العكوفَ عليهِ).

12- (**بابُ القولِ في تخيُّرِ الشُّيوخِ إذا تبايَنَتْ أوصافُهُمْ**:

- (درجاتُ الرُّواةِ لا تتساوى في العلمِ، فيقدَّمُ السَّماعُ ممنْ علا إسْنادُهُ).

- (فإنْ تكافأتْ أسانيدُ جماعَةٍ من الشُّيوخِ في العلوِّ، وأرادَ الطَّالبُ أنْ يقتصِرَ على السَّماعِ مِنْ بعضِهِمْ فينبغي أنْ يتخيَّرَ المشهورَ منهُمْ بطلبِ الحديثِ، المشارِ إليهِ بالإتقانِ لهُ والمعرفَةِ بهِ).

- (وإذا تساوَوْا في الإسْنادِ والمعرفةِ، فمَنْ كانَ مِنَ الأشرافِ وذوي الأنْسابِ فهوَ أولى بأنْ يُسْمَعَ منهُ).

- (هذا كلُّهُ بعد استِقامةِ الطَّريقةِ، وثبوتِ العدالةِ، والسَّلامَةِ منَ البِدْعةِ، فأمَّا مَنْ لم يكنْ على هذِهِ الصِّفةِ، فيجبُ العدولَ عنْهُ، واجتنابُ السَّماعِ منهُ).

الثاني: آدابٌ فيمنْ تُجْتَنَبُ الرِّوايةُ عنهُ

ذكر الخطيب البغدادي أربعَ مراتبٍ للرّواةِ الذين يجبُ اجتنابُ مروياتهم، حيث قال: (بابُ ذكرِ مَنْ يجْتَنِبُ السَّماعُ منْهُ) [9].

1- (اتَّفق أهل العلمِ على أنَّ السماعَ ممَّن ثبَتَ فسْقُهُ لا يجوزُ، ويثبُتُ الفسقُ بأمورٍ كثيرةٍ لا تختصُّ بالحديث، فأمّا ما يختصُّ بالحديث منها:

- (فمثلُ أنْ يضَعَ متونَ الأحاديث على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أو أسانيدَ المتونِ، ويقالُ: إنَّ الأصْلَ في التَّفتيشِ عَنْ حالِ الرُّواةِ كان لهذا السَّببِ).

- (ومنْها أنْ يدَّعيَ السَّماعَ ممَّن لم يلْقَهُ، ولهذِهِ العلَّةِ قَيَّدَ النَّاسُ مواليدَ الرُّواةِ، وتاريخَ موتِهِمْ، فوُجِدَتْ رواياتٌ لقومٍ عنْ شيوخٍ قَصُرَتْ أسْنانُهُمْ عنْ إدراكِهِمْ).

- (وضَبَطَ أصْحابُ الحديثِ صفاتَ العلماءِ وهيْئاتِهِمْ وأحوالِهِمْ أيضًا؛ لهذِهِ العلَّةِ، وقد افتضَحَ غيرُ واحدٍ منَ الرُّواة في مثلِ ذلكَ).

ثمَّ ذكر الخطيب البغدادي طرَقَ امتحانِ الرُّواة لمعرفةِ كذبِ الرّاوي في الحديثِ، فقال:

- (امتحانُ الرّاوي بالسؤالِ عَنْ وقتِ سماعِهِ).

- (امتحانُ الرّاوي بالسُّؤالِ عَنْ صِفَةِ مَن روى عنْهُ).

- (امتحانُ الرّاوي بالسُّؤالِ عَنْ الموضِعِ الذي سمِعَ فيهِ).

- (مَنْ بانَ كذبُهُ بحكايتِهِ عَنْ شيخِهِ خلافَ المحفوظِ عنْهُ).

- (امتحانُ الرّاوي بقَلْبِ الأحاديثِ وإدْخالُها عليهِ).

---

9 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص: 87) إلى (ص:96)

2- (فصلٌ: تركُ السَّماعِ مِنْ أهلِ الأهواء والبدعِ:

- (إذا كان الرَّاوي من أهل الأهواء والمذاهب التي تخالفُ الحقَّ لم يسمَعْ منه، وإنْ عُرِف بالطَّلبِ والحفظ).

3- (فصلٌ: تركُ السَّماع ممَّن لا يَعْرِفُ أحْكامَ الرِّوايةِ، وإنْ كانَ مشهورًا بالصَّلاحِ والعبادةِ).

4- (فصلٌ: كراهةُ السَّماعِ من الضُّعفاءِ:

- (إذا كان الرّاوي صحيحَ السَّماعِ، غير أنَّه متساهِلٌ في الرِّوايَةِ، ومعروفٌ بالغفلةِ، فالسَّماعُ منه جائزٌ، غير أنَّه مكْروهٌ ويُضَعَّفُ حالُهُ بما ذكرْنا).

الثالث: آدابٌ في الهدي الحسنِ عند طلبِ الحديثِ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ آدابِ الطَّلَبِ) [10]:

1- (ينبغي لطالبِ الحديثِ أنْ يتميَّزَ في عامَّة أمورِه عنْ طرائقِ القومِ، باستعمالِ آثارِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما أمكنَهُ، وتوظيفِ السُّنَنِ على نفْسِهِ)[11].

2- (بابُ البُكورِ إلى مجالِسِ الحديثِ).

3- (مشيُ الطّالبِ على تؤدَةٍ مِن غيرِ عجَلَة).

4- (تشميرُهُ ثيابَهُ12 وبذاذتِهِ13 في الهيئَةِ).

---

10 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص: 97) إلى (ص:104).

11 - وذكر الخطيب البغدادي بإسناده أثرًا عن سفيان الثوري، قال: (إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَلَّا تَحُكَّ رَأْسَكَ إِلَّا بِأَثَرٍ فَافْعَلْ).

12 - قال ابن القيم يصف ثياب النبي صلى الله عليه وسلم: (وكان قميصُهُ من قطنٍ، وكان قصيرَ الطولِ قصيرَ الكمينِ، وأما هذه الأكمامُ الواسعةُ الطوالُ التي هي كالأخراجِ، فلم يلبَسْها هو ولا أحدٌ من أصحابِهِ البتة، وهي مخالفَةٌ لسنتِهِ، وفي جوازها نظرٌ، فإنها من جنس الخيلاءِ) "زاد المعاد" (1 | 135).

5- (استعمالُه السَّمت وحسنَ الهدي[14]).

6- (يجبُ على طالبِ الحديثِ أنْ يتجنَّبَ اللَّعبَ والعبثَ والتبذُّلَ في المجالس بالسَّخَفِ، والضَّحكِ، والقَهْقَهَةِ، وكثرَةَ النَّوادُرِ، وإدمانَ المزاحِ والإكثارَ منه، فإنما يستجازُ من المزاحِ يسيرُهُ ونادرُهُ وطريفُهُ الذي لا يخرجُ عن حدِّ الأدبِ وطريقةِ العلمِ، فأمّا متَّصلُهُ وفاحشُهُ وسخيفُهُ وما أوغَر منْهُ الصُّدورَ وجلَبَ الشَّرَّ؛ فإنَّه مذمومٌ، وكثرةُ المزاحِ والضَّحك يضعُ من القدرِ، ويزيلُ المروءَةَ).

الرابع: آدابُ الاستئذانِ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ أدبِ الاستئْذانِ على المحدِّثِ)[15].

1- (إذا وَجد الطَّالبُ الراويّ نائمًا، فلا ينبغي لهُ أنْ يستأْذِنَ عليهِ، بل يجلسُ وينتظرُ استيقاظَهُ، أو ينْصرفُ - إن شاء -).

2- (**كيْفِيَّةِ الوقوفِ على بَابِ المحَدِّثِ لِلاسْتِئْذانِ:**

- إذا كان بابُ دارِ المحدِّثِ مفتوحًا، فيَنبغي للطَّالبِ أنْ يقِفَ قريبًا منهُ، ولْيَسْتَأْذِنْ).

- (وإنْ كان البابُ مَرْدودًا، فلَهُ أنْ يقِفَ حيثُ شاءَ منهُ، ويَسْتَأْذِنُ).

3- (جوازُ طَرْقِ البابِ، وصفَتُهُ)[16].

4- (لفظُ الاستئذانِ – يعني: السلام عليكم – وتعريفُ الطّالب بنفْسِهِ)

---

13 - البذاذة في الملبس: ترك رفيع الثياب التي يؤدي لبسها إلى التكبُّرِ، فيلبس ما اعتاد الناس من الثياب الحسنة النظيفة مما لا غلو فيها.

14 - ترجم البخاري في "صحيحه" (8 | 25) فقال: (بابٌ في الهدي الصالح).

15 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:105) إلى (ص: 108).

16 - وذكر الخطيب البغدادي قول أنس رضي الله عنه: "كانت أبواب النبي صلى الله عليه السلام تُقرعُ بالأظافر" رواه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم: 1080).

5- (يُكْرَهُ للطَّالبِ إذا استئذَنَ، فقيل: (مَن ذا؟)؟ أنْ يقول: (أنا)؛ مِن غيرِ أن يُسمِّيَ نفسَه)[17].

6- (انتهاءُ الاستئذانِ إلى ثلاثٍ، والانْصِرافُ بعدَها لمنْ لمْ يُؤذَن لَه)[18].

الخامس: آدابُ الدُّخولِ على المحدثِ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ أدبِ الدُّخولِ على المحدِّث)[19]:

1- (لا يَجوزُ الدخولُ على المحدَّثِ من غيرِ استئذانٍ، فمَن فَعلَ ذلك أُمِر بالخروجِ، وأنْ يستَأْذِنَ - تأديبًا لهُ - في المستقبلِ).

2- (تقديم الأكابر في الدُّخولِ:

- (وإذا حَضَرَ جماعةٌ من الطَّلَبةِ بابَ المحدِّثِ، وأَذِن لهمْ في الدُّخولِ، يَنْبغي أنْ يُقدِّموا أسَنَّهُمْ، ويُدخِلوهُ أمامَهم؛ فإنَّ ذلك هو السُّنَّةُ)[20].

- (وإنْ قَدَّمَ الأكبرَ على نَفْسِهِ مَنْ كانَ أعلَمَ مِنْه جازَ ذلك، وكانَ حَسَنًا).

---

17 - ترجم البخاري في "صحيحه" (8 | 55) - كتاب الاستئذان - فقال: (بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا)، وأخرج في الباب حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. والحديث متفق عليه.

18 - ترجم البخاري في "صحيحه" (8 | 54) - كتاب الاستئذان - فقال: (بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلاَثًا)- وذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، والحديث متفق عليه.

19 - "الجامع لأخلاق الراوي" من (ص: 112) إلى (ص: 119)

20 - ترجم البخاري في "صحيحه" - كتاب الأدب - فقال: (باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال) - (8 | 33) وفيه: أنَّ عبد الله بن سهل، ومحيصة، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة، فأخبر أنَّ عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين - أو فقير - فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثمَّ أقبلَ هو وأخوهُ حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلَّم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة. الحديث، متفق عليه.

3- (إذا دخل الطَّالبُ علي الرَّاوي، فوَجَد عندَه جماعةً، فيَجبُ أن يَعُمَّهُم بالسَّلام).

4- **(اسْتِحْبابُ المشْيِ على البساطِ حافيًا:**

- (يُسْتَحَبُّ للطَّالبِ ألَّا يمشي على بِساطِ المحدِّثِ إلّا بعدَ نزْعِ نعلَيْهِ مِنْ قدَميْه، لمَا لا يُؤْمَنُ أنْ يكونَ في النَّعْلَينِ مِنَ الأقْذارِ، وذلكَ مِنَ التَّواضعِ وحُسْنِ الأدَبِ).

- (ويجبُ أنْ يَبتدئ بنَزعِ اليُسرى مِن نَعليْهِ دون اليُمنَى).

5- (جلوسُ الطَّالبِ حيثُ يَنْتَهي بهِ المجلسُ، والنَّهيُ عن تخطّي الرِّقابِ).

6- (الكراهةُ أنْ يُقيمَ رجلًا، ويجلسَ مَكانَه)[21].

7- (كراهيةُ الجلوسِ بين اثْنين بغير إذنِهما).

8- (ومتى فسَّحَ لهُ اثنان ليجلِسَ بينهما فعل ذلك، لأنها كرامةٌ أكرَماهُ بها، فلا ينْبغي أنْ يردَّها).

9- (ويجبُ علي مَنْ فَسَحَ له اثنان فجلسَ بينهما أنْ يَجمَعَ نفْسَهُ).

10- (كراهةُ القعودِ في موضعِ مَنْ قامَ وهو يريدُ العَودَ إلى المجلِسِ).

11- (الاسْتِحْبابُ للطالبِ أنْ يُسلِّمَ على أهلِ المجلسِ إذا أرادَ الانصرافَ قبْلَهم).

---

21 - ترجم البخاري في "صحيحه" (8 | 61) – كتاب الاستئذان – فقال: (بَابٌ: لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ)، وذكر في الباب حديث ابن عمر - رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»، والحديث متفق عليه.

السادس: آدابُ تعظيمِ المحدِّث

قال الخطيب البغدادي: (بابُ آدابِ تعظيمِ المحدِّثِ وتبجيلِهِ)[22]:

1- (إذا خاطبَ الطالبُ المحدِّثَ عظَّمَهُ في خطابِهِ بنِسْبَتِه إياه إلى العلمِ، مثل أنْ يقول له: "أيها العالِمُ"، أو "أيها الحافِظُ").

2- (إذا قال الطَّالبُ للمُحدِّثِ في خطابِهِ لهُ: يا سيِّدي، كان جائزًا)[23].

3- (هيبَةُ الطَّالبِ للمُحدِّثِ).

4- (جوازُ القِيامِ للمُحدِّثِ).

5- (الأخذُ بركابِ المحدِّثِ).

6- (تقبيلُ يدِ المحدِّثِ ورأسِهِ وعينَيْهِ).

7- (الاعترافُ بحقِّ المحدِّثِ).

8- (توقيرُ مجلسِ الحديثِ).

---

22 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:120) إلى (ص:127)

23 - ترجم البخاري في "صحيحه" (8|59) -كتاب الاستئذان - فقال: (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»)- (ح6262).

السابع: آدابُ سماعِ الحديثِ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ أدبِ السَّماعِ)[24]:

1- (أوَّلُ ما يَلزمُ الطالبَ عند السَّماعِ أنْ يصْمُتَ، ويُصْغِيَ إلى استماعِ ما يَرويهِ المحدِّثِ)[25].

2- (وإنْ عَرَضَ للطَّالبِ أمرٌ احتاجَ أنْ يَذْكُرَهُ في مَجلِسِ الحديثِ، وَجَبَ عليهِ أنْ يَخفِضَ صوْتَه؛ لئلَّا يُفْسِدَ السَّماعَ عليهِ أو على غيرِهِ).

3- (وإنْ لم يَبْلُغْهُ صوتُ الرَّاوي لبُعدِهِ عنهُ: سألهُ أنْ يرفَعَ صوتَهُ سؤالًا لطيفًا لا سَمجًا، ولا عنيفًا).

4- (ولْيَتَّقِ إعادةَ الاستفهامِ لمَا قد فَهِمَهُ، وسؤالَ التِّكرارِ لمَا قد سَمِعَهُ، فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى إضْجارِ الشيوخِ)[26].

5- (ويَنْبغي أنْ يكونَ مَقعَدُ الطَّالبِ مِنَ المحدِّثِ بِمنْزلةِ مَقعَدِ الصَّبِيِّ من المعَلِّمِ)[27].

6- (و يَجِبُ أنْ يُقبِلَ على المحدِّثِ بوجهِهِ، ولا يلتفِتَ عنهُ، ولا يُسارَّ أحدًا في مجلِسِهِ، ولا يحكي عن غيرِهِ خلافَ روايَتِه).

---

24 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:129) إلى (ص:134)

25 - ترجم البخاري في "صحيحه" (1 | 35) – كتاب العلم – فقال: (بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ) (ح121)، حديث جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». والحديث متفق عليه.

26 - ترجم البخاري في "صحيحه" (1 | 29) – كتاب العلم – فقال: (بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ) – (ح92)، حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ". والحديث متفق عليه.

27 - ترجم البخاري في "صحيحه" (1 | 30) – كتاب العلم – فقال: (بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ) – (ح93)، حديث أنس رضي الله عنه، وفيه قال أنس: "فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا". والحديث متفق عليه.

7- (ولْيَحذَرْ أنْ يعتَرِضَ على حديثِ رسولِ اللهِ لي عند سماعِهِ من المحدِّثِ برأيِهِ؛ فإنَّ ذلك محظورٌ عليه)[28].

8- (وكذلك يَجِبُ ألَّا يعْتَرِضَ عليه بعمومِ القرآنِ؛ لجوازِ أنْ يكونَ ذلك الحديثُ مما خُصَّ بهِ كتابُ الله).

9- (وإذا رَوى المحدِّثُ خَبَرًا - قد تقدَّمت معرفتُه-، فينبغي له ألَّا يُداخِلَه في روايتِه ليُرِيَه أنَّه يعرِفُ ذلك الحديث، فإنَّ مَنْ فعل مِثلَ هذا كان منْسوبًا إلى سُوءِ الأدبِ).

الثامن: آدابُ سؤالِ المحدِّثِ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ أدبِ السؤالِ للمحدّثِ)[29]:

1- (مذاهبُ المحدّثين في الرِّوايةِ تُختلفُ:

- فمنهم مَن يبتدئُ بها احتسابًا من غير أن يُسْألَ.
- ومن المُحدِّثين مَن لا يَروي شيئًا إلا بعدَ أن يُسألَ.
- ومِنهم مَن يَتمنَّعُ - وإنْ سُئِلَ - اعتمادًا على قولِ شعبة بنِ الحجاج[30].
- وبعضُ السَّلَفِ يتمنّعُ مِنَ التَّحديثِ- إذا كان السَّامعُ ليس مِنْ أهلِ العلمِ.
- وكان غيرُ واحدٍ من المتقدِّمين يقتصِرُ على روايةِ الشَّيءِ اليسيرِ، ولا يتوسَّعُ في التَّحديثِ).

---

28 - جاء في "الصحيحين" من حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: " مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً " فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ». "صحيح البخاري" (8|29) – كتاب الأدب – (باب الحياء) – (ح6117)، "صحيح مسلم" (1|64) – كتاب الإيمان – (ح37).

29 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع من (ص:135) إلى (ص:150)

30 - - قال شعبة بن الحجاج: (تمنَّع أشْهى لك) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (ص137).

2- (فإذا كان المحدِّثُ ممَّنْ يَتَمَنَّع بالرِّواية، ويتعسَّرُ في التَّحديثِ، فينبغي على الطَّالبِ أنْ يُلاطِفَهُ في المسْألَةِ، ويَرفقَ بهِ، ويخاطبَهُ بالسُّؤْدُدِ والتَّفديَةِ، ويُدِيمُ الدُّعاءَ لَه؛ فإنَّ ذلك سبيلٌ إلى بلوغِ أغراضِهِ منهُ).

3- (ومِنَ الأدبِ إذا رَوى المحدّثُ حديثًا، فَعَرَضَ للطالبِ في خلالِهِ شيءٌ آرادَ السؤالَ عنْه ألّا يسألْهُ عنهُ في تلكَ الحالِ، بلْ يصبرُ حتى يُنْهي الرّاوي حديثَه، ثمّ يسألْهُ عمّا عرَضَ لهُ).

4- (وليتَجْنِبْ الطالبُ سؤالَ المحدِّثِ إذا كان قلْبُهُ مشغولاً).

5- (ولا ينْبَغي أنْ يسْألَهُ التَّحديثَ وهو قائمٌ، ولا وهو يمشي؛ لأنَّ لكلٍّ مقامٍ مقالًا، وللحديثِ مواضِعُ مخصوصَةٌ دون الطُّرُقاتِ والأماكنِ الدَّنيَّةِ).

6- (**كيفيةُ السُّؤالِ، وتعيينُ الحديثِ المسؤولِ عَنْهُ:**

- (ويَجبُ أنْ يَذكّرَ السَّائل للمُحدِّثِ طَرَفَ الحديثِ الذي يُريدُ أنْ يُحدِّثَهُ بهِ، فإنْ كانَ للحديثِ طُرُقٌ مُتَسِعةٌ نصَّ السَّائلُ على أحسَنِها، وعَيَّنَ ما يَستفِيدُ سماعُهُ منها).

7- (**كراهةُ إملالِ الشُّيوخِ:**

- (إذا أجابَ المحدِّثُ الطَّالبَ إلى مسْألتِهِ وحدَّثَهُ، فيجبُ أنْ يأخُذَ منْهُ العفوَ، ولا يُضْجِرَهُ).

- (مَنْ أضْجرَهُ أصْحابُ الحديثِ، فأطلقَ لسانَهُ بذمِّهِمْ).

- (والإضجارُ يغيّرُ الأفهامَ، ويفسِدُ الأخلاقَ، ويحيلُ الطِّباعَ).

7- (وكان جماعةٌ مِنَ السّلفِ يحْتَسبونَ في بذْلِ الحديثِ، ويتألَّفونَ النَّاسَ عليهِ)[31].

31 - قال ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: «كان عروة يتألف الناس على حديثه» "مصنف ابن أبي شيبة" (رقم: 26417). ومعنى هذا التأليف على الحديث ما بينه ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، قال: قال لنا عروة: «ائتوني فتلَقَّوْا مني». "مصنف ابن أبي شيبة" (رقم:26416).

8- (ثمَّ جاء عنْهم كراهَةَ الرِّواية عنْدما رأوا مِنْ قِلَّة رِعَةِ الطَّلبةِ، وإبرامِهِم في المسألَةِ، واطِّراحِهمْ حكْمَ الأدَبِ).

9- (الرِّفقُ بالمحدِّثِ، واحتمالُهُ عندَ الغضبِ).

10-(**ما يَنْبَغي أنْ يُسْألَ الرّاوي عنهُ مِنْ حديثِهِ:**

- (غيرُ واحدٍ مِنَ المحدثينَ يتعمَّدُ لنَكَدِهِ روايةَ نازِلَ حديثِهِ، وعن الضُّعفاءِ مِنْ شيوخِهِ).

- (وينبغي للطالبِ أنْ يسألَ الرّاوي عنْ عيونِ أحاديثه التي ثبتَتْ أسانيدِها، وتقدّمَ سماعُهُ لها).

- (وإذا لم يكنْ الطالبُ ممنْ يعْرِفُ الأحاديثَ التي يَسألُ المحدِّثَ عنها، استَعانَ بمَنْ حَضَر المجلِسَ مِنْ أهلِ الحفظِ والمعرفةِ، وطلبَ إليهِ أنْ يسألَ لهُ الشَّيخَ عنْ ذلكَ).

- (فإنْ لم يحضُرِ الشَّيخَ أحدٌ منْ أهلِ المعرفةِ، فينْبغي للطَّالبِ أنْ يقدِّمَ الاسْتِخبارَ عنْ ذلكَ بعضَ حفّاظِ الحديثِ قبل حضورِهِ المجلِسَ، ويُعلِّقَ أطرافَ الأحاديثِ حتى يسألَ الرّاوي عنها).

التاسع: آدابُ الحفْظِ عن المحَدِّث

قال الخطيب البغدادي: (بابُ أدبِ الحفظ عن المُحدث)[32]:

1- (لا يأخذُ الطّالِبُ نفْسَهُ بما لا يُطيقُهُ، بل يقْتصِرُ على اليسيرِ الذي ضبطَهُ، ويُحْكِمُ حِفْظَهُ ويُتْقِنَهُ)[33].

2- (وإذا كان في حفظِ بعضِ الطَّلبةِ إبطاءٌ، قدَّموا مَنْ عَرَفوه بسُرعةِ الحفظِ وجَودتِه، حتى يحفَظَ لهم عنْ الرَّاوي، ثُمَّ يعيدَ ذلك عليهمْ حتى يُتْقِنوا حفْظَهُ عنهُ).

3- (وإنْ كَتَبَهُ بعضُ الطَّلبة، وذاكرَ بهِ الباقينَ حتى يحفظُوه جميعًا، لم يكُنْ بِهِ بأسٌ).

4- (إعادَةُ المحدِّثِ الحديثَ - حالَ الرِّواية – ليُحْفَظَ).

5- (وإنْ كان الحديثُ طويلًا - بحيثُ لا يُمكنْ حفظُه في مَجلسٍ واحدٍ - حَفِظَ نصفَهُ، ثُمَّ عادَ في مَجلِسٍ آخَرٍ فحَفِظَ بقيَّتَهُ).

6- (ويستحَبُّ لمنْ حفِظ عنْ شيخٍ حديثًا أنْ يَعرِضَهُ عليهِ ليُصَحِّحَهُ لهُ ويردَّه عن خطأ -إنْ سَبقَ إلى حفْظِهِ إيّاهُ-).

7- (مذاكَرَةُ الطَّلبةِ بالحديثِ - بعد حفظِهِ – لِيَثْبُتَ).

8- (وإذا لم يَجِد الطالبُ مَنْ يذاكرُهُ، أدامَ ذِكرَ الحديثِ مع نفسِهِ، وكرَّرهُ على قَلْبِهِ).

---

32 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص: 153) إلى (ص: 157).

33 - ترجم البخاري في "صحيحه" (8|98) – كتاب الرقاق – فقال: (باب القصد والمداومة على العمل) – (ح6464)، حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، والحديث متفق عليه، زاد مسلم: "وكانتْ عائشةُ إذا عمِلَتْ العمَلَ لزمَتْهُ".

9- (وإذا رَوى المحدِّثُ حديثًا طويلًا، فلمْ يَقُمْ الطّالبُ بحفْظِهِ، وسألَ المحدِّثَ أنْ يُمْليهِ عليهِ، أو يُعيرَه كتابَهُ لينقُلَهُ منهُ، ويحفظَهُ بعدُ منْ نُسْخَتَهُ، فلا بأسَ بذلك).

العاشرُ: آدابُ إعارَةُ كتُبِ السَّماعِ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ الترغيبِ في إعارة كتُبِ السَّماعِ، وذمُّ منْ سَلكَ في ذلكَ طريقَ البُخْلِ والامتناعِ)[34]:

(إذا كان لرجلٍ كتابٌ مسموعٌ مِنْ بعضِ الشُّيوخِ الأحياءِ، فطُلِبَ منهُ ليسْمعَ منَ ذلك الشَّيخُ، فيُستحَبُّ أنْ لا يمتنِعَ من إعارَتِهِ؛ لما في ذلك من البرِّ واكتسابِ المثوبةِ والأجرِ، وهكذا إذا كان في كتابِهِ سماعٌ لبعضِ الطَّلبةِ منْ شيخٍ قد ماتَ فابْتغى الطَّالبُ نسْخَهُ، اسْتُحبَّ لهُ إعارَتَه إيّاهُ، وكُرِهَ أنْ يمنَعَهُ مِنْه).

(كرَاهةُ حبْسِ الكتُبِ المسْتعَارَةِ عنْ أَصْحابِها ومَا جاءَ في الأَمْرِ بِتعْجيلِ رَدِّها إلى أرْبَابِها).

1- (ولِأجلِ حبْسِ الكتُبِ امتنعَ غيرُ واحدٍ مِنْ إعارتِهَا، واسْتَحْسنَ آخرونَ أخْذ الرُّهونِ عليها).

2- (شُكْرُ المسْتَعيرِ للمُعيرِ).

34 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص158 إلى (ص:163)

الحادي عشر: آدابٌ متعلِّقةٌ بأدواتِ الكتابةِ

قال الخطيب البغدادي: (بابٌ: آدابُ تدوينِ الحديثِ في الكُتُبِ، وما يتعلَّقُ بذلك مِنْ أنواعِ الأدبِ)[35]:

1- (يَنبغي أنْ يُكْتبَ الحديثُ بالسَّوادِ، ثُمَّ بالحِبْرِ خاصَّةً دونَ المدادِ؛ لأنَّ السَّوادَ أصبغُ الألوانِ، والحِبْرُ أبْقاها على مرِّ الدُّهورِ والأزْمانِ، وهو آلةُ ذوي العلمِ، وعُدَّةُ أهلِ المعرفةِ والفَهمِ).

2- (**القلَمُ**: يَنبغي ألَّا يكونَ قلمُ صاحبِ الحديثِ أصمَّ صلبًا؛ فإنَّ هذه الصِّفةَ تَمنعُ سُرعةَ الجري، ولا يكونُ رِخْوًا فيُسرعَ إليه الحَفا، ويَتَّخذُ أملسَ العُود مُزالَ العقودِ، وتُوسَّعُ فتحتُه، وتُطالُ جِلْفتُه، وتُحرَّفُ قِطَتُه).

3- (**السِّكينُ**: يَنبغي ألَّا تُستعملَ سكِّينُ الأقلامِ إلَّا في بَريها، وتكونُ رقيقةَ الشَّفرةِ، ماضيةَ الحدِّ، صافِيَةَ الحديدِ).

4- (**الحبرُ والكاغِدُ**: يُسْتَحبُّ أنْ يكونَ الحِبرُ برَّاقًا جاريًا، والقِرْطاسُ نقيًّا صافِيًا).

الثاني عشر: آدابٌ عامةٌ في خطِّ الكتابةِ وما يجبُ أنْ يبدأ بهِ ويُراعيهِ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ تحسينِ الخطِّ وتجويدِهِ)[36]:

1- (اسْتِحبابُ الخطِّ الغليظِ، وكراهَةُ الدَّقيقِ منْهُ).

2- (ولا يَنْبَغي أنْ يكتُبَ الطالبُ خطًّا دقيقًا إلَّا في حالِ العُذرِ، مثلُ أنْ يكونَ فقيرًا، أو يكونَ مسافرًا).

3- (وكذلك المسافرونَ يكتبونَ: (نا) بدل (حدَّثنا) -اختصارًا- في الكتابةِ، لكثرةِ تكرُّرِها، وصار ذلك عادةً لعامَّةِ الطلبة، وقد كان في السَّلف من يفعلُ نحوًا من هذا).

---

35 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:164) إلى (ص:170)

36 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص: 171) إلى (ص:181)

4- (اخْتِيارُ التَّحْقيقِ دونَ المَشْقِ والتَّعليقِ)[37].

5- **(أوَّلُ ما يبتدأُ بِهِ في الكتابةِ:**

- (يَنبغي أنْ يُبتدأَ بـ (بسمِ اللهِ الرَّحمُن الرَّحيم) في أوَّل كلِّ كتابٍ مِنْ كُتُبِ العلمِ).

- (فيَنْبَغي أنْ يُجعلَ بينَ طُولِ الباءِ وحروفِ السّينِ فرقٌ يسيرٌ للتمييزِ بينهُما، ويُجمعُ بينَ الباءِ والسّينِ، ثُمَّ تُمَدُّ مَدَّةٌ إلى الميمِ، ولا يَجوزُ أن يُمدَّ ما بينَ الباءِ والميمِ ويُسقِطَ السِّينَ.

- **(كيفَ يكْتبُ بسم الله الرحمن الرحيم؟**

- (فينْبَغي أنْ يجعلَ بين طولِ الباءِ وحروفِ السّينِ فرقٌ يسيرٌ للتَّمييزِ بينهما، ويجمعُ بين الباءِ والسِّينِ، ثمَّ يمدُّ مدَّةً إلى الميمِ، ولا يجوزُ أنْ يُمدَّ ما بين الباءِ والميمِ، ويُسْقِطَ السّين كما يفعلُ كثيرٌ من الكتَّابِ، فإنَّ غيرَ واحدٍ من السَّلَف قد كرِهَ ذلك).

6- **(رسْمُ تَسْمِيَةِ الرَّاوي في المنقولِ عنه وتَسْمِيَةِ مَن حضرَ سماعَهُ منهُ:**

- (يَكتُبُ الطالبُ بعد التَّسميةِ اسمَ الشَّيخِ الذي سَمِعَ الكتابَ منْهُ، وكُنيتَه، ونَسَبه، وصورةُ ما ينْبَغي أنْ يكتُبَهُ: "حَدَّثَنا أبو فلان، فلانُ بنُ فلانٍ الفلانيُّ، قال: نا فلان"، ويسوقُ ما سَمِعهُ منَ الشَّيخِ على لفْظِهِ).

7- **(قال أبو عبد الله بن بطة:** وفي الكتَّابِ مَنْ يكتبُ: "عبدُ الله"، فيكتبُ: "عبدُ" في آخر السطر ويكتبُ "اللهِ بنِ فلانٍ" في أوَّلِ السطر الآخر، أو "عبدُ" في سطر و"الرحمنُ" في سطرٍ، ويكتبُ بعدَهُ "ابنُ"، وهذا كلُّهُ غلَطٌ قبيحٌ، فيجبُ على الكاتِبِ أنْ يتوقَّاهُ ويتأمَّلَهُ ويتحفَّظَ منهُ).

8- (وهذا الذي ذكرَهُ أبو عبد الله صحيحٌ، فيجبُ اجتنابُهُ، وممّا أكرهُهُ أيضًا أنْ يكتبَ: "قال رسولُ" في آخر السَّطرِ، ويكتبَ في أول السَّطرِ الذي يليهِ: "الله صلى الله عليه"، فينبغي التحفُّظُ منْ ذلك).

---

37 - (المشق: الإسراع في الكتابة، لأنه وسيلةٌ للخطأ والتَّصحيفِ، والتعليق: خلطُ الحروفِ التي ينبغي تفريقها، وهو أيضًا مظنةُ التَّصحيفِ والخطأ). "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" لأبي شهبة (ص:125).

9- (وإذا كتبَ الطّالبُ الكتابَ المسْموعَ، فينبغي أنْ يكْتُبَ فوقَ سطرِ التَّسميةِ أسماءَ مَن سَمِعَ معهُ، وتاريخَ وقتِ السَّماعِ، وإنْ أحبَّ كَتبَ ذلك في حاشيةِ أوَّلِ ورقةٍ مِنْ الكتابِ).

10-(وإنْ كان سماعُهُ الكتابَ في مجالسَ عِدَّةٍ، كتَبَ عند انتهاءِ السماع في كلِّ مَجلسٍ علامةَ البلاغِ، ويكتبُ في الذي يليهِ التَّسْميعَ والتَّاريخَ).

11-(**تقْييدُ الأسماءِ بالشَّكلِ والإعْجامِ، حَذَرًا مِنْ بوادِرِ التَّصحيفِ والإيهامِ:**

- (في رُوَاةِ العِلْمِ جماعَةٌ تَشْتَبِهُ أسماؤُهُمْ وأنْسابُهُمْ في الخطِّ، وتَخْتَلِفُ في اللَّفْظِ، مِثْلَ: بِشْرٍ وبُسْرٍ، وبُرَيْدٍ وبَرِيدٍ، وبَرِيدٍ ويَزِيدَ، وعَيَّاشٍ وعَبَّاسٍ، وحَيَّانَ وحِبَّانَ، وحِبَّانَ وحَنَّانٍ، وعُبَيْدَةَ وعَبِيدَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ممَّا قد ذكرناهُ في كتابِ التلخِيصِ).

- (فلَا يُؤْمَنُ على مَنْ لَمْ يَتَمَهَّرْ في صَنْعَةِ الحديثِ تَصْحيفُ هذهِ الأسماءِ، وتحريفُهَا، إلَّا أنْ تُنْقَطَ وتُشْكَلَ، فَيُؤْمَنَ دخولُ الوهْمِ فيهَا، وَيَسْلَمَ من ذلك حاملُهَا وراويهَا).

12-(**رسْمُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في الكتابِ:**

- (يَنبغي إذا كَتب اسمَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يكتبَ معهُ الصَّلاةَ عليهِ).

13-(**الدَّارةُ في آخرِ كلِّ حديثٍ:**

- (يَنبغي أنْ يَجعلَ بينَ كلِّ حديثينِ دارةً تفصلُ بينهما، وتُمَيِّزُ أحدَهما منَ الآخر... رأيتُ في كتابِ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بخطِّهِ بين كلِّ حديثين دارةٌ، وبعضُ الدَّارات قد نُقِط في كلِّ واحدةٍ منها نُقْطَةٌ، وبعضُها لا نُقْطَةَ فيهِ، وكذلك رأيتُ في كتابَيْ: إبراهيم الحربي، ومحمد بن جرير الطبري بخطِّيهما، فاسْتُحِبَّ أنْ تكونَ الدّارات غفلًا، فإذا عورِض بكلِّ حديثٍ نَقَطَ في الدَّارة التي تليهِ نُقْطَةٌ، أو خَطَّ في وسطِها خطًا، وقد كان بعضُ أهلِ العلمِ لا يعتدُّ مِنْ سماعِهِ إلا بما كانَ كذلكَ أو في معناهُ).

الثالث عشر: آدابُ مُعارضةِ النُّسْخةِ بالأصْلِ وتصحيحِها

قال الخطيب البغدادي: (بابُ وُجُوبِ المعارَضَةِ بالكتَابِ لِتَصْحِيحِهِ وإزالَةِ الشَّكِّ والِارْتِيابِ)[38]:

1- (يَجبُ على مَنْ كتَبَ نسخةً مِنْ أصلِ بعضِ الشُّيوخِ أنْ يُعارضَ نسْختَهُ بالأصلِ، فإنَّ ذلك شرْطٌ في صحَّةِ الرِّوايةِ مِنَ الكتابِ المسْموعِ).

2- (ويجعَلُ لِلْعرْضِ قَلَمًا مُعَدًّا).

3- (وإذَا وجدَ اسْمًا عاطِلًا مِنْ التَّقْييدِ نقَطَهُ، وإنْ رأى حرْفًا مُشْكِلًا شكَّلَهُ وضَبَطَهُ).

4- (وإذا كرَّر في الخطِّ كلِمةً ليسَ مِنْ شأنِها التِّكرارُ، فكتَبَها مرَّتين ضَرَبَ على إحداهُما).

5- (ويَجبُ أنْ يُزيلَ التَّحْريفَ، ويُغيِّرَ الخطأَ والتَّصْحيفَ).

6- (ويَنبغي كلَّما عارَضَ بورقةٍ أنْ ينْشرَها لئلا ينْطَمسَ المُصلَّحُ، ويكون ما يَنشُرُ به نَحَّاتَةَ السَّاجِ أو غيرَه مِنَ الخَشبِ، ويتَّقي استعمالَ التُّرابِ).

7- (والمسْتَحبُّ في التَّغييرِ الضَّرْبُ، دونَ الحَكِّ).

8- (وأجْوَدُ الضَّرْبِ أنْ لَا يُطْمَسَ المضْرُوبُ عليْهِ، بل يَخُطُّ مِن فوقِهِ خطًّا جيِّدًا بَيِّنًا يدلُّ على إبْطالِهِ، ويُقْرَأُ مِن تحتِهِ ما خَطَّ عليهِ).

9- (وإنْ سَقَطتْ كلمةٌ مِنْ إسْنادِ حديثٍ أو مَتْنِهِ كَتَبَها بين السَّطرَين أمامَ الموضعِ الذي سَقَطتْ منْهُ - إنْ كان هناكَ واسعًا -، وإلَّا كَتَبَها في الحاشية بحِذاءِ السَّطرِ الذي سَقَطَتْ منْهُ).

10-(الِاسْتِدْلالُ بالضَّرْبِ والتخريجِ على صِحَّةِ الكتابِ).

---

38 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص182) إلى (ص:185)

الرابع عشر: آدابٌ متعلقةٌ بالقراءةِ على المحدِّثِ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ القراءةِ على المحدِّثِ وأدبها، وما يختارُ من الأمورِ المتعلِّقةِ بها)[39]:

1- (إذا قرأ المحدِّثُ بنفسِهِ كان أفضلَ، وثوابُهُ في ذلكَ أكملُ، وإنْ عجزَ عنْ القراءةِ فأمرَ بها غيرُهُ جازَ؛ لأنها بمنزلةِ قراءَتِهِ بنفْسِهِ).

2- (وأسْتحِبُّ لمنْ حَضرَ سماعَ ما يُقْرَأ أنْ تكون لهُ بهِ نُسْخةٌ ويصْطَحِبَها معهُ).

3- (وينبغي أنْ يتخيَّرَ للقراءَةِ أفصحَ الحاضرين لِساناً، وأوضحَهم بياناً، وأحسُنَهُم عبارةً، وأجودَهم أداءً).

4- (وينبغي أنْ يكون القارئُ ممَّن قد أَنِسَ بالحديثِ، واشتَغل بِهِ بعضَ الشُّغلِ، إنْ لم يكنْ الكلَّ).

5- (وقدْ عيبَ جماعَةٌ مِن الطَّلَبَةَ بتصْحيفِهِمْ في الأسانِيدِ والمتونِ ودُوِّنَ عنهُمْ ما صَحَّفوهُ).

6- (فيَنبغي لقارئ الحديثِ أنْ يتفكَّرَ فيما يقرؤُهُ حتى يسلَمَ من تصحيفِهِ، ومتى لم يكُنْ حافظًا لكتابِ اللهِ تعالى لم يُؤْمَن عليهِ التَّصحيفُ في القرآنِ أيْضًا، وهو من أقبحِ الأشياءِ).

7- (يستحبُّ للقارئ أنْ يقرأَ مِنْ أصلِ المحدِّثِ، وألَّا يَمسَّه إلَّا على طهارةٍ).

8- (ويدعو القارئُ للمحدِّثِ عند فراغِهِ من القراءةِ عليهِ، وكنتُ أسمعُ أصحابَنا يقولونَ في آخرِ القراءةِ: ورضيَ اللهُ عن الشَّيخِ، وعن والديْهِ، وعن جميعِ المسلمينَ).

9- (وإنْ كان المحدِّثُ هو الذي يَقْرأُ على أصحابِهِ دعا لنفْسِهِ وللحاضرينَ بالرَّحمَةِ، ويجوزُ أنْ يبدأَ بنفْسِهِ في الدُّعاءِ).

---

39 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:186) إلى (ص:207)

10-(وجوبُ استعمالِ الحقِّ في تقديمِ أولي السَّبْقِ إذا اخْتَلَفتْ أغراضُ الطَّلَبةِ في السَّماعِ، وأرادَ بعضُهمْ القراءةَ لما لا يستفيده غَيرُهُ، فعلى المحدِّثِ أنْ يقدِّمَ السَّابقَ منهمْ إلى المجلِسِ).

11- (ويجبُ على الطَّالبِ أنْ لا يَقْرأَ حتى يأذنَ لهُ المحدِّثُ).

12-(فإنْ أعجلتْهُ حاجةٌ خشِيَ فواتَها بتأخيرِها، سألَ مَنْ سبَقَهُ أنْ يهَبَ لَهُ سَبْقَهُ، ويسامحَهُ في القِراءَةِ قبلَهُ).

13-(ويُسْتَحَبُّ لِلسابِقِ أنْ يُقَدِّمَ على نفسِهِ مَنْ كان غريبًا، لتأكُّدِ حُرْمَتِهِ ووجوبِ ذِمَّتِهِ)

14- (وإذا أَذِن لَهُ المحدِّثُ في قراءةِ أحاديثَ عيَّنَها لهُ، فينْبَغي ألَّا يتعدَّاها طلبًا للزيادَةِ عليها).

15-(مَنْ رأى وجوبَ التَّسويةِ بين الأصحابِ، وكرِهَ إيثارَ بعضِهمْ على بعضٍ).

16-(ومباحٌ للمُحدّث أنْ يؤْثِرَ حُفَّاظَ الطَّلَبةِ وأهلَ المعرفةِ والفِهْمَ منهمْ، وإنْ كان الأفضلُ أنْ يَعدِلَ بينَهُمْ، ولا يُؤْثِرَ بعضَهم على بعضٍ).

17-(جوازُ الأثَرةِ بالرِّوايةِ لأهلِ المعرفَةِ والدِّرايةِ).

18-(مَنْ كانَ يخُصُّ بالتَّحديثِ الشُّبّانَ ويؤثرُهمْ على المشايخِ وذَوي الأسْنانِ).

الخامس عشر: آدابُ المحدّثِ مع أصحابِهِ وتلاميذِهِ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ ذكرِ أخلاقِ الرَّاوي وآدابِهِ وما ينبغي لهُ استعمالُهُ مع أتْباعِهِ وأصحابِهِ)[40]:

1- (ينْبَغي لمنْ عَزم على التَّحديثِ أنْ يُقدِّمَ له النِّيةَ، ويبتغي فيهِ الحِسْبَةَ).

2- (وإنْ كان في بلدِهِ - أو بغيرِهِ - مَنْ هو أعلى إسنادًا منْهُ دَلَّ عليهِ، وأرْشَدَ الطَّلبةَ إليهِ).

3- (مَنْ كَرِهَ الرِّواية ببلدٍ فيه مِنَ المحدِّثينَ منْ هو أسنُّ منْهُ، أو أعلمُ منهُ).

4- (مَنْ كَرِهَ التَّحديثَ بحضْرَةِ مَنْ هو أسَنُّ أو أعلمُ منْهُ).

5- (ما قيل في طَلَبِ الرِّئاسةِ قبل وقْتِها، وذمِّ المثابرِ عليها وهو غيرُ مُستَحقِّها)[41].

6- **(مَبْلَغُ السِّنِّ الذي يُسْتَحْسَنُ التَّحديثُ معهُ:**

- (لا يَنْبغي أنْ يتصدَّى صاحِبُ الحديثِ للرِّوايةِ إلَّا بعدَ دخولِه في السِّن، وأمّا في الحداثةِ فذلكَ غيرُ مُسْتَحْسَنٍ).

- (فإنْ احتيجَ إليهِ قبلَ أنْ تَعْلو سِنُّه، فيجبُ أنْ يحَدِّثَ ولا يمتنِعَ، لأنَّ نشْرَ العلمِ عندَ الحاجَّةِ إليه لازمٌ، والمُمْتَنِعُ عن ذلك عاصٍ آثمٌ).

- (وقد حدَّثتُ أنا ولِيَ عشرون سنَةً، حين قدمْتُ مِنَ البصْرةِ، كتب عنّي شيخُنا أبو القاسم الأزْهَري أشياءَ أدْخَلَها في تصانيفِهِ، وسألني فقرأتُها عليهِ، وذلك في سنة اثنتي عشرة وأربعمائة).

---

40 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:208) إلى (ص:214)

41 - وذكر الخطيب البغدادي هنا عدة آثار، منها: قول يزيد بن هارون: «مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ حَرَمَهُ اللَّهُ فِي أَوَانِهِ».

السادس عشر: آدابٌ في بذْلِ العلمِ النافع إلى أهلِ العلم النافع

قال الخطيب البغدادي: (كراهةُ التَّحديثِ لمنْ لا يبْتغيه، وأنَّ مِنْ ضياعِهِ بذلَه لغيرِ أهْليهِ).

1- (كراهةُ التَّحديثِ لمنْ عارضهُ الكَسَلُ والفُتورُ:

- (حقُّ الفائِدَةِ أنْ لا تُساقَ إلّا إلى مُبْتغيها، ولا تُعرَضُ إلا على الراغِبِ فيها، فإذا رأى المحدِّثُ بعضَ الفتورِ مِنِ المسْتمِعِ فليسكُتْ، فإنَّ بعضَ الأدباءِ قال: نَشاطُ القائلِ على قدْرِ فهْمِ المسْتَمِعِ).

ثمَّ ذكر الخطيبُ البغدادي مذاهبَ المحدثينَ في منعِ تحديثِ أصنافٍ من الناسِ، فقال:

2- (مَنْ كان لا يحدِّثُ أهلَ البدعِ).

3- (ترك التَّحديثِ لمنْ عارَضَ الرِّوايةَ بالتَّكْذيبِ).

4- (مَنْ كان لا يُحدِّث أصحابَ الرَّأي).

5- (مَنْ كان لا يُحدِّث السَّلاطينِ).

6- (مَنْ كَرِهَ التَّحديثَ على سبيلِ المُباهاةِ).

7- (مَنْ كان يَمتنِعَ أنْ يُحدِّث مَنْ لا نيَّةَ صحيحةٍ لهُ في الحديثِ).

8- (والذي نسْتَحبُّه أنْ يرويَ لكلِّ أحدٍ سألَهُ التَّحديثِ، ولا يَمنعَ أحدًا منَ الطلبةِ).

9- (وكانَ من السَّلف من يتألّفُ الناسَ[42] على حديثِهِ ابتغاءَ المثوبةِ في نشرِه، ويَرى أنَّ ذلك مِنْ واجبِ حقِّهِ).

10-(كراهةُ الامتِناعِ منْ بذْلِ الحديثِ لأهلِهِ).

42 - سبق بيان معنى "يتألف الناس على حديثه "، انظر الهامش (ص: 11).

السابع عشر: آدابُ توقيرِ المحدّثِ طلابَ العلمِ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ توقيرِ المحدِّثِ طلبةَ العلمِ، وأخذِهِ نفسَه بحسنُ الاحتمالِ لهم والحِلم)[43]:

1- (إكرامُهُ المشايخَ وأهْلَ المعرفَةِ).

2- (تعظيمُ المحدِّثِ الأشْرافَ ذوي الأنْسابِ).

3- (تعظيمُهُ منْ كان رأسًا في طائفته وكبيرًا عند أهل نِحْلتِهِ).

4- (إكرامُهُ الغرباءِ من الطَّلبة وتقريبِهِم).

5- (استقبالُهُ لهمْ بالتَّرحيبِ).

6- (تواضُعُه لهمْ).

7- (تحسينُ خُلقِهِ معَهُمْ).

8- (الرِّفقُ بما جَفا طبعُهُ منهُمْ).

الثامن عشر: آدابُ فيما يجبُ أنْ يصونَ المحدِّثُ نفسَهُ عنهُ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ ذكرِ ما ينْبَغي للمحدِّث أنْ يصُونَ نفسَهُ عنهُ)[44]:

1- (أخْذُ الأعواضَ على الحديثَ).

2- (مَنْ نزَّه نفْسَهُ مِنَ المحدِّثين عنْ قبولِ أموالِ السَّلاطينِ)

3- (مَنْ تورَّع أنْ يستَقْضيَ سامِعَ الحديثِ عندَ الحاجَةِ).

4- (إعزازُ المحدِّث نفْسَهُ، وترفُّعِه عَنْ مُضِيَّهِ إلى منزِلِ مَنْ يريدُ السَّماعِ منهُ).

---

43 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:225) إلى (ص:244)

44 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:234) إلى (ص:244)

التاسع عشر: آدابُ هيئة ولباس المحدِّث

قال الخطيب البغدادي: (بابُ آدابِ إصلاحِ المحدِّثِ هيئتُهُ عندَ أخذِهِ للحَديثِ)[45]:

1- (ينْبَغي للمحدِّثِ أنْ يكونَ في حالِ روايتِهِ على أكملِ هيئَتِهِ، وأفضلَ زينتِهِ، ويتعاهَدُ نفْسَهُ قبلَ ذلك بإصلاحِ أمورِهِ التي تجمِّلُهُ عند الحاضرينَ من الموافقينَ والمخالفينَ).

2- (يبتدئُ بالسِّواكِ).

3- (يقُصَّ أظافِيرَه إذا طالَتْ).

4- (يأخذُ مِنْ شارِبِهِ).

5- (ولا يجوزُ أنْ يترُكَ أظفارُهُ وشارِبَهُ أكثرَ مِنْ أربعينَ يومًا).

6- (يُسَكِّنُ شَعَثَ رأسِهِ).

7- (إذا اتَّسخ ثوبُه غَسَلهُ).

8- (وإذا أكلَ طعامًا زَهِمًا أنقى يدَيه من غَمَرهُ... ويجتنبُ مِنَ الأطعمةِ ما كُرِهَ ريحهُ).

9- (تغييرُ شَيْبِهِ بالخِضابِ؛ مخالفةً لطريقةِ أهلِ الكتابِ)[46].

- (لم يزَلْ صُبْغُ اللِّحيةِ من زيِّ الصّالحين، وزينةُ الفضلاءِ المتديّنين، والمستَحبُّ أنْ يكون بالحنّاءِ والكتْمْ).
- (إنْ صَفَّر الشَّيبَ بالزَّعفران والوَرْسِ كان ذلك حَسَنًا).
- (كراهةُ الخِضابِ بالسَّوادِ).

---

45 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:245) إلى (ص: 277)

46 - - ترجم البخاري في "صحيحه" (7 | 161) –كتاب اللباس – فقال: (بابُ الخِضابِ) – (ح5899)، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». والحديث متفق عليه.

10- (لباسُ المحدّثِ المستحبُّ لهُ):

- (يُسْتَحَبُّ للمُحدِّثِ لباسُ الثِّيابِ البيضِ)[47].
- (ويُكْرَهُ له أنْ يلْبِس الثَّوبَ الخلِقِ وهو يقدرُ على الجديدِ).
- (وكما يكْرَهُ لهُ لبسُ أدونِ الثِّيابِ، فكذلك يُكرَهُ لهُ لبسُ أرْفَعِها، خوفًا منْ الاشتِهارِ بها، وأنْ تَسْمو إليه الأبصارُ فيها).

11-(**صفةُ قميصِهِ**[48]: يجبُ أنْ يكونَ قميصُه مُشمَّرًا، فإنَّه أبقى للثوبِ، وأنْقى للكبرِ).

12-(**لبسُ القَلنْسُوة والعمامَةِ:**

- (يُسْتَحَبُّ له أنْ يلْبَسَ القَلَنْسُوَةَ، ويعْتَمَّ من فوقِها بالعِمامَةِ).
- (ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ أحدُ طرفَيِ العِمامةِ مسْدُولًا).

13-(لباسُهُ الطَّيْلُسانِ).

14-(لباسُ المحدِّثِ الخاتمَ).

15- (تسرِيحُهُ لِحيَتَهِ).

16-(بخورُهُ ومسُّهُ من الطِّيبِ).

17-(نظرُهُ في المِرآةِ).

18-(**لباسُ النّعليْنِ:**

- (ويُسْتَحَبُّ أنْ يكُونَ لكُلِّ واحِدَةٍ مِنْ نعْلَيْهِ قبَالَانِ، فَإِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كانَتْ كذلِكَ)[49].

---

47 - ترجم البخاري في "صحيحه" (7| 149) –كتاب اللباس – فقال: (بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ) – (ح5827)، حديث أبي ذر – رضي الله عنه – قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ".

48 -سبق بيان صفة قميص النبي صلى الله عليه وسلم، انظر الهامش (ص: 6).

- (وتكونُ جيِّدَةُ الحذْوِ، صفرَاءُ اللَّوْنِ).
- (ويبتَدِئُ في لُبْسِ نعلَيْهِ باليُمْنَى منهما، فإنَّ السُّنَّةَ ذلكَ)[50].
- (ولا يلْبَسُ نعْلَهُ وهو قائمٌ، فإنَّهُ منهيٌّ عن ذلكَ).
- (وإذا انقطَعَتْ إحدَى نَعْلَيْهِ وهو يَمْشِي فينْبَغِي أنْ يَجْلِسَ حتَّى يُصْلِحَهَا، ولا يمشي في الأخرَى على انْفِرَادِهَا)[51].

19-(اقتِصادُهُ في مَشْيِهِ).

20-(ويَنبَغِي أنْ يمنعَ أصحابَهُ مِن المشْيِ وراءَهُ، فإنَّ ذلكَ فتنَةً لِلمَتْبوعِ، وذِلَّةً لِلمُتَّبِعِ).

21- (ويأْمُرُ مَنْ صحِبَهُ أنْ يمشيَ إلى جنْبِهِ).

22-(ابتداؤُهُ بالسَّلامِ لمنْ لَقِيَهُ مِن المسلمينَ)[52].

23-(ولا يجوزُ لهُ إذا لقِيَهُ ذمِّيٌّ أنْ يبدَأَهُ بالسَّلامِ).

---

49 - ترجم البخاري في "صحيحه" –كتاب اللباس – فقال: (بَابُ قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا) "صحيح البخاري" (7|154)، وذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: «أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ». قال ابن حجر: (القِبالُ: بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام: هو الزِّمامُ وهو السَّيرُ الذي يعقد فيه الشَّسْعِ الذي يكون بين إصبعي الرجلِ). "فتح الباري" (10|312).

50 - ترجم البخاري في "صحيحه" –كتاب اللباس – فقال: (باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى)، وترجم فقال: (باب يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى)، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ" والحديث متفق عليه. "صحيح البخاري" (7|154).

51 - ترجم البخاري في "صحيحه" –كتاب اللباس – فقال: (بَابُ لاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) وذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا» والحديث متفق عليه، "صحيح البخاري" (7|154)

52 - ترجم البخاري في "صحيحه" – (8|52) –كتاب الاستئذان – فقال: (باب إفشاء السلام) – (ح6235) – حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ".

24-(فإنْ سلَّمَ الذمّيُّ عليهِ لزِمَهُ الرَّدُّ).

25-(فإذَا رَدَّ السَّلامَ على الذمّيِّ لم يزِدْ على أنْ يقولَ: وعليكُمْ؛ لأنَّ ذلكَ هو السُّنَّةُ)[53].

26-(ويعُمُّ بالسَّلَامِ كافَّةَ المسلِمينَ حتَّى الصِّبْيانِ غيرِ البالِغينَ).

27-(**دخولُهُ على أهلِ مجلسِهِ**: إذا دخلَ على أهلِ المجلسِ، فلا يُسلِّمُ عليهمْ حتى ينْتَهي إليهمْ).

28-(ويمنعُ مَنْ كانَ جالسًا مِن القيامِ لَهُ، فإنَّ السُّكونَ إلى ذلك مِن آفاتِ النَّفْسِ).

29-(ويُسْتَحَبُّ لَه أنْ يُصلّي ركعتين قبْلَ جلوسِهِ).

30-(استحبابُ جلوسِهِ متربعًا مع كونهِ متَحَشّمًا).

31-(ويُكْرَهُ أنْ يجعلَ يدَهُ وراءَ ظهرِهِ ويتكئَ عليها).

32-(وينبغي لَهُ أنْ ينْزِعَ نعلَيْهِ، فإنَّ ذلك أروحُ لقدميْهِ).

33-(استعمالُهُ لطيفَ الخطابِ وتَحفُّظُهِ في مَنْطِقِهِ).

34-(**تَجنّبِهِ المُزاحَ مع أهلِ المَجلسِ**:

- (يجبُ أنْ يتَّقي المزاحَ في مجلسِهِ؛ فإنَّهُ يسقِطُ الحشْمَةَ، ويُقِلُّ الهيبةَ).
- (في أنَّهُ يجوزُ لَهُ الإنْكارَ على مَن تركَ بحضرتِهِ الوقارَ).
- (استحبابُ النَّكيرِ بالرِّفقِ دونَ الإغلاظِ والخُرْقِ).

---

53 - ترجم البخاري في "صحيحه" – كتاب الاستئذان – (بَابٌ: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلاَمُ) وأخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها، قال: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ ". "صحيح البخاري" (8|57)

35-(**الأحوالُ التي يُكْرَهُ التَّحديثِ فيها:**

- (يُكْرَهُ التحديثُ في حالتَي المشِي والقيامِ، حتى يَجلسَ الرَّاوي والسَّامعُ معًا).
- (ويُكْرَهُ التَّحديثَ على غيرِ طهارةٍ).
- (وهكذا يكْرَهُ للمحدِّثِ أنْ يروي وهوَ مضطَّجِعٌ).
- (مَن كان إذا أرادَ التَّحْديثَ على غيرِ طهارةٍ تيمَّمَ).
- (كراهة من كَرِهَ التَحديثَ في الأحوالِ التي ذكرناها من المشْيِ، والقيامِ، والاضطِّجاعِ، وعلى غير طهارةٍ، إنما هي على سبيلِ التَّوقيرِ للحديثِ والتَّعظيمِ والتَّنزيهِ لهُ، ولو حدَّثَ محدِّثٌ في هذه الأحوالِ لم يكُنْ مأثومًا، ولا فعل أمرًا محظورًا، وأجلُّ الكتبِ كتابُ اللهِ وقراءتُهُ في هذهِ الأحوال جائزةٌ، فقراءةُ الحديثِ فيها بالجوازِ أولى).

36-(تعديلُ المحدِّث مجلسَهِ مع أصحابِهِ، وإقبالُه على جماعتِهِمْ بوجْهِهِ).

37-(خشوعُهُ في حال الرِّوايةِ).

38- (استحبابُ خفْضِ صوتِهِ).

- (ويجبُ أنْ لا يجاوِزَ صوتُ المحدِّثِ مجلسَهُ، ولا يقصُرْ عن الحاضرينَ).
- (فإنْ حضَرَ المجلسَ سيئَ السَّمعِ وجبَ على المحدِّثِ أنْ يرفعَ صوتُهُ بالحديثِ حتى يسمعُهُ).

39-(**جلوسُهُ على المنْبرِ ونحوِهِ:**

- (إذا كثُر عددُ من يَحضُرُ للسَّماعِ، استُحبَّ له أن يَجلسَ على منبرٍ أو غيره حتى يبدو للجماعَةِ وجْهَهُ ويبلغُهُمْ صوْتُهُ).
- (وكان بعضُهمْ يكْرَهُ السَّماعَ ممنْ لا يُرى وجْهَهُ).

40-(كراهةُ سَرْدِ الحديثِ، واستحبابُ التمهُّلِ فيهِ).

41-(**ما يقالُ في خلالِ المجلسِ مِن الذكْرِ**: إذا أمسَكَ عن الروايَةِ في خلالِ المجلسِ للاستراحةِ ذَكَرَ اللهَ تعالى في تلكَ الحالِ، وقد كان جماعةٌ من أكابرِ السَّلفِ يفعلونَ ذلكَ).

42-(**كراهةُ تكريرِ الحديث وإعادته**:... إذا كان تعويلُ السَّامع على النَّقلِ من كتابِ المحدِّثِ ما سمعَهُ فلا وجه لإعادتِهِ وتكريرِهِ، وأمّا إنْ كان مُعوَّله على حفْظِهِ عن الرّاوي فالأولى بالمحدِّثِ تكريرَ ما يرويهِ حتى يُتْقِنَ السَّامعُ حفظَه ويقعُ لهُ معرفتُهُ وفهمُهُ، وقد ذكرنا ذلك إثر باب كيفيَّةُ الحفظِ عن المحدِّثِ).

العشرون: أدبُ تحرّي الصِّدقَ في الرِّوايةِ والحذرُ من وقوعِ الخطأ فيها

قال الخطيب البغدادي: (بابُ تحرِّي المُحدِّثُ الصِّدقَ في مقالِهِ، وإيثارُهُ ذلك على اختلافِ أمورِهِ وأحوالِهِ)[54]:

1- (حذرُهُ إذا رَوى الحديثَ وتوقّيهِ خوفًا من وقوع الزَّلل والوهْمِ فيهِ).

2- (اختيارُ الرِّوايةِ منْ أصلِ الكتابِ، لأنَّهُ أبعدُ مِنَ الخطأ، وأقربُ للصَّوابِ: الاحتياطُ للمحدِّثِ والأولى بهِ أنْ يرْوِيَ من كتابِهِ ليسْلَمَ من الوهْمِ والغَلَطِ، ويكونَ جديرًا بالبُعْدِ مِن الزَّلَلِ).

3- (جوازُ رواية المحدِّث من حفْظِهِ، والقولُ في تأدِيَةِ معنى الحديثِ دون لفْظِهِ).

4- (الرِّوايةُ عن الحفظِ جائزةٌ لمنْ كان مُتقِنًا لها متحفِّظًا فيها).

5- (ويَنْبَغي مع هذهِ الحالُ أنْ لا يغفَلَ الرّاوي عنْ مطالعَةِ كتبِهِ وتعاهُدها والنَّظرِ فيها).

6- (ويجِبُ أنْ ينْظُرَ مِن كتُبِهِ فيما عَلَقَ بحفظِهِ، وتعاهَدُ المحفوظِ أولى والمراعاةُ لهُ أعمَّ نفعًا).

7- (ويَجبُ أنْ ينظرَ مِن كتبه فيما عَلِق بحفظِه، فإنَّ تعاهدَ المَحفوظ أولى، ويُحدِّثُ بما لا يداخلُه فيه الشكُّ، وما شكَّ في حفظِه لزِمَه أنْ يُمسك عنهُ).

---

54 "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:278) إلى (ص285).

8- (وينبغي للطالبِ أنْ لا يُكْرِهَ المُحدِّثَ على الرِّواية من حفظِهِ إذا لم يَحضُرْه النَّشاطُ لذلك).

9- (**والحفظُ للحديثِ على ضربين**: أحدهما: حفظُ ألفاظِهِ وعدُّ حروفِهِ، والآخر: حفظُ معانيهِ دونَ اعتبار لفظِهِ، والمستَحبُّ للراوي أنْ يوردَ الأحاديثَ بألفاظِها التي سمِعَها، فإنَّ ذلك أسلَمَ لهُ مع الاتِّفاقِ على جوازِهِ وصحتِهِ).

الحادي والعشرون: الآداب المتعلقة بإعراب ألفاظ الحديث

قال الخطيب البغدادي: (بابُ القولِ في ردِّ الحديث إلى الصَّوابِ إذا كان راويهِ قد خالفَ موجِبَ الإعْرابِ)[55]:

1- (بعضُ من أوجبَ روايةَ الحديثِ على لفظِهِ كان يَروي الحديثَ ملحونًا إذا كان قدْ سَمِعَه كذلك - ولا يُغيِّرُهُ).

2- (والذي نذهبُ إليه روايةُ الحديثِ على الصَّوابِ، وتركُ اللَّحنِ فيه - وإنْ كان قدْ سُمِعَ ملحونًا؛ لأنَّ مِن اللَّحْنِ ما يُحيلُ الأحكامَ، ويُصيِّرُ الحرامَ حلالًا، والحلالَ حرامًا، فلا يلزَمُ اتِّباعُ السَّماعِ فيما هذِهِ سبيلُهُ، والذي ذهبْنا إليهِ قولُ المحصِّلينَ والعلماءِ من المحدِّثينَ).

3- (فينبغي للمُحدِّثِ أنْ يتَّقيَ اللَّحنَ في روايتِهِ للعِلَّةِ التي ذكرناها، ولنْ يقدِرَ على ذلك إلَّا بعد دَرسِهِ النَّحو، ومطالعتِهِ علمَ العربيةِ).

4- (الترغيب في تعلم النحو والعربية لأداءِ الحديثِ بالعبارَةِ السَّويَّةِ).

5- (واللَّحنُ في القرآنِ أيضًا غيرَ مأمونٍ على مَن لمْ يكنْ حافظًا لَهُ ولا عالمًا بالعربيةِ، وقد حفظَ ذلك على غيرِ واحدٍ من الرُّواةِ).

---

55 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:268) إلى (ص292).

الثاني والعشرون: آدابُ ما يتعلَّقُ في روايةِ الحديثِ بالمعنى

قال الخطيب البغدادي: (بابُ ذكرِ منْ كانَ يذْهَبُ إلى جوازِ روايةِ الحديثِ على المعنى، وبعض المحفوظِ عنْهُ في ذلك)[56]:

1- (رُوِيَ إجازةُ التَّحديثِ على المعنى عن عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وعمرو بن دينار، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن أبي نجيح، وعمرو بن مرة، وجعفر بن محمد بن علي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وقد ذكرنا الروايات عن جميعهم بذلك في كتاب "الكفاية" فغنينا عن إيرادها في هذا الكتاب).

2- (وأما مالك بن أنس فكان يرى أنَّ لفْظَ حديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا يجوزُ تغييرُهُ ويجوزُ تغييرُ غيرِهِ إذا أصيبَ المعنى).

3- (وروايةُ حديثِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وحديثُ غيرِهِ على المعنى جائزةٌ عندنا، إذا كان الراوي عالمًا بمعنى الكلام وموضوعِهِ، بصيرًا بلُغاتِ العرَبِ ووجوهِ خطابِها، عارفًا بالفقْهِ واختلافُ الأحكامِ، مميزًا لما يحيلُ المعنى وما لا يحيلُهُ، وكان المعنى أيضًا ظاهرًا معلومًا، وأمّا إذا كان غامضًا محتملًا؛ فإنَّه لا يجوزُ روايةُ الحديثِ على المعنى، ويلزمُ إيرادُ اللَّفظِ بعينِهِ وسياقِهِ على وجهِهِ، وقد كان في الصَّحابةِ رضوانَ اللهِ عليهمْ منْ يتَّبعْ روايَتَه الحديثَ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم بأنَّ يقول: أو نحوهُ أو شكلَهُ أو كما قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم والصَّحابةِ، أربابَ اللِّسانِ وأعلمُ الخلقِ بمعاني الكلامِ، ولم يكونوا يقولون ذلك إلّا تخوفًا من الزَّللِ لمعرفتِهم بما في الرِّواية على المعنى من الخطرِ والله أعلم).

4- **(الكتابَةُ عن المحدِّثِ في المذاكرةِ:**

- إذا أوْرَدَ المُحدَّثُ في المُذاكرة شيئًا، أرادَ السامعُ له أنْ يُدوِّنَه عنهُ؛ فينبغي لهُ إعلامُ المُحدِّثِ ذلك، ليتحرَّى في تأدية لفظِه وحصْرِ معناهُ).

---

56 "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص293) إلى (ص297)

- (وأَستحِبُّ لمنْ حفِظ عن بعض شيوخه في المذاكرة شيئًا وأراد روايتَهُ عنهُ أنْ يقول: "حدَّثَناهُ في المذاكرةِ"، فقد كان غيرُ واحدٍ مِنْ متقدِّمي العلماءِ يفعلُ ذلك).

الثالث والعشرون: آدابٌ في مخالفةِ الرّاوي لغيرِهِ من الرَّواةِ

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (بابُ ذكرِ الحُكمِ فيمنْ رَوى مِن حفظِهِ حديثًا فخُولِفَ فيه)[57]:

1- (يلزمُ الراويَ - إذا خالَفَه فيما رواهُ راوٍ غيرُه -: أنْ يرجعَ إلى أصْلِ كتابِهِ فيُطالِعُهُ، ويستثْبِتُ منهُ).

2- (وكذلك يلزمُ كلَّ مَن روى مِن حفْظِهِ ما خولِفَ فيه وأُنْكِرَ عليه أنْ يفعلَ إذا كان قادرًا على الأصْلِ، أو يمسكَ عن الرِّواية إذا تعذَّرَ ذلك عليهِ).

3- (وهكذا لو لم يحدِّثْ مِن حفظِهِ، لكنَّه روى من فرْعٍ له شيئًا خولِفَ فيه، فإنَّهُ يلزمُهُ الرُّجوعَ إلى الأصلِ لجوازِ دخولِ الخطَأ على النّاقلِ في حالِ النَّقْلِ).

4- (فيجِبُ على المحدِّث الرُّجوعُ عمّا رواه - إذا تبيَّن أنَّه أخطأَ فيهِ، فإذا لم يفعلْ كان آثمًا، وعلى الطّالبِ الإمْساكُ عن الاحتجاجِ بهِ).

5- (وينبغي للطالبِ إذا دوَّنَ عن المُحدِّث ما رواهُ لهُ من حِفظِهِ أنْ يُبَيِّنَ ذلك حالَ تأديتِهِ، لِتبرأَ عُهْدَتُه من وهْمٍ إنْ كان حصلَ فيهِ؛ فإنَّ الوهْمَ يُسْرِعُ كثيرًا إلى الرِّوايةِ عن الحفظِ).

6- (إذا روى المُحدِّثُ مِن حفظِهِ ما ليس لهُ بهِ كتابٌ، فخالفَهُ فيهِ مَنْ هو أثبتُ - أو أحفظُ منه؛ لَزِمه الرُّجوعُ إلى قولِهِ).

7- (أَسْتحِبُّ للراوي أنْ يَدَعَ المراءَ فيما خولِفَ فيه وإنْ كان مُحقًّا).

---

57 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص: 298) إلى (ص:309)

8- (**مُراجعَةُ المحَدِّثِ وتوْقِيفُهُ عندما يتخالَجُ في النَّفْسِ مِن روايَتِهِ**: لا يَجوز للطالبِ أنْ يُنْكِرَ على المحدِّثِ شيئًا رواهُ إذا لم يعرفْهُ، أو وقعَ في نفْسِهِ شيءٌ مِن سماعِهِ إيَّاهُ، لكنْ ينبغي لهُ أنْ يُوقِفَهُ عليهِ، ويستثْبِتَهُ فيه، فما أخبَرَه به قَبِلَهُ منهُ؛ لكونِهِ أمينًا في نفْسِهِ، عَدْلًا في حديثِهِ).

9- (**اسْتِحْبابُ التَّحْديثِ والتَّكْفيرِ لمنْ حلَفَ أنْ لا يحدِّثَ**: إذا حلفَ باللهِ تعالى ألَّا يُحدِّثَ، ثُمَّ حدَّث؛ فقد حَنِثَ، ويلْزمُهُ كفارةُ يَمينٍ).

10-(**قوْلُ المحدِّثِ حدَّثَنا وأخْبَرَنا**:... قال أكثر أهل العلم: إذا كان الحديثُ في الأصْلِ مسْموعًا فلِراويهِ أنْ يقولَ ما شاء مِنْ "حدَّثنا" و"أخبرنا"، ولم يَرَوا في ذلك فرقًا).

الرابع والعشرون: آداب خاصة بعقْد مجالس التحديث

قال الخطيب البغدادي: (بابُ إملاءِ الحديثِ وعقْدِ المجلِسِ له)[58]:

1- (يُستحَبُ عَقْدُ المَجالس لإملاءِ الحديثِ؛ لأنَّ ذلك أعلى مراتبِ الرَّاوينَ، ومِن أحسنِ مذاهبِ المُحدِّثينَ، مع ما فيه مِنْ جمالِ الدِّينِ، والاقتداءِ بسُنَنِ السَّلفِ الصالحينَ).

2- (وكان كافةُ مَن أدركْناهُ من الشُّيوخِ يُقرأُ عليهمْ الحديثَ قراءةً، وبعضُهُمْ كان يَجعلُ في كلِّ أسبوعٍ يومًا للإملاءِ خاصَّةً، وبقيَّةَ الأيامِ للقراءةِ)[59].

---

58 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص: 310) إلى (ص: 374)

59 - "ترجم البخاري في "صحيحه" (1 | 25) – كتاب العلم – فقال: (بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً) – (ح 70) – من طريق أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا ". والحديث متفق عليه.

3- (**تعيينُ المحدِّث للطلبة يومَ المجلِس**:

- (ينبغي للمُحدِّث أنْ يُعيِّن لأصحابه يومَ المجلسِ؛ لئلَّا ينقطعوا عنْ أشْغالهمْ، وليستعدُّوا لإتْيانِهِ، ويَعِدُ بعضُهُمْ بعضًا بهِ).

- (وإذا عَيَّن لهم اليومَ ووعدهُم بالإملاءِ فيه، فلا ينْبغي لهُ إخلافُ موعدِهِ، إلا أنْ يقْتطِعُه عنْ ذلك أمرٌ يقومُ عذرُهُ بهِ).

4- (**عقد المجالسِ في المسجدِ**: يُستحبُّ للمحدِّث أنْ يَجعلَ تحديثَه في المسْجدِ، وألَّا يُخْلي يومَ الجمعةَ منْ الإملاءِ في مسجدٍ جامعٍ).

5- (جلوسُ المحدِّثِ تجاهَ القبلةِ).

6- (التّحليقُ قبل صلاةِ الجمعةِ).

7- (سعةُ الحلَقةِ).

8- (**بابٌ: اتخاذُ المُسْتَمْلي**):

- (ينبغي للمحدِّث أن يتَّخذَ مَن يُبلِّغُ عنه الإملاءَ إلى مَن بَعُد في الحلْقةِ).

- (**إشراف المسْتَمْلي على النَّاسِ**: يستحَبُّ للمُسْتَملي أنْ يَسْتَمْلي وهو جالسٌ على موضعٍ مرتفعٍ أو على كرسِّي فإنْ لم يجدْ اسْتَمْلى قائِمًا).

- (ويَجبُ أنْ يكون المستَمْلي متيقِّظًا، مُحصِّلًا، ولا يكونُ بليدًا مُغفَّلاً).

- (اتباعُ المُسْتَملي لفظ المحَدِّثِ: يُستحبُّ له ألَّا يُخالفَ لفظَ الراوي في التبليغ عنه، بل يَلزمُهُ ذلك، وخاصّةً إذا كان الرّاوي من أهل الدِّرايةِ والمعرفةِ بأحكامِ الرِّوايةِ).

- (**ما يبتدئُ بهِ المسْتمْلي من القولِ**: ينبغي أنْ يقرأَ في المجلسِ سورةً من القرآنِ قبل الأخذِ في الإملاءِ).

- (ثُم يستنصتُ الناسَ- إنْ سَمِع منهمْ لغَطًا -)[60].

- (فإذا أنْصَتَ الناسُ قال: (بسم الله الرحمن الرحيم، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ).

- (ثُمَّ يَذكرُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، ويُصلِّي عليه، فإنَّ إتّباعَ ذِكر اللهِ بذكرِهِ واجبٌ، والصُّلاةُ عليهِ في تلكَ الحال أمرٌ لازمٌ).

- (قولُه للمحدِّثِ: "من ذكرْتَ؟": إذا صلَّى المسْتَمْلي على النَّبي صلى الله عليه وسلم، أقبلَ على المحدِّثِ، فقال له: مَنْ حدَّثكَ؟ أو: مَن ذكَرْتَ - رحمك الله ؟ -).

9- (**جوابُ المحدِّثِ لمسْتمْليهِ، وتلفظه بما يرْويهِ**: إذا فعل المسْتَمْلي ما ذكرْتُه؛ قال الرّاوي: "أخبرنا فلان، ثُم نَسَب شيخَهُ الذي سمّاه، حتى يبلغَ بنسَبِهِ مُنْتهاهُ).

10-(والجمعُ بين اسمِ الشَّيخِ وكُنْيته أبلغُ في إعْظامِهِ وأحْسَنُ في تكرمُتِهِ).

11-(**الاقتصارُ على الاسمِ أو النَّسبِ والاكتفاءُ بذكرِ الكُنْية أو اللَّقبِ**:

- (جماعةٌ من المحدثين تقتصرُ في الرِّواية عنهم على ذكر أسمائِهم دون أنْسابهم إذ كان أمرُهُم لا يُشْكِلُ، ومنْزلتِهم من العلمِ لا تجهلُ).

- (وربما لم يُنْسبْ المحدِّثُ إذا كان اسمُه مفْرَدًا عنْ أهلِ طبَقَتِهِ، لحصولِ الأمانِ مِنْ دخولِ الوهمِ في تَسْميَتِهِ).

- (وهكذا مَنْ كان مشهورًا بنسبَتِه إلى أبيهِ أو قبيلَتِهِ، فقد اكتفي في كثيرٍ من الرِّوايات عنهُ بذكرِ ما اشْتُهِرَ بهِ وإنْ لم يسمَّ هو فيهِ).

---

60 - ترجم البخاري في "صحيحه" (1 | 35) –كتاب العلم – فقال: (بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ) (ح121)، حديث جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». والحديث متفق عليه.

- (**أصحابُ الألْقابِ**: قد غلبَتْ ألقابُ جماعةٍ من أهلِ العلمِ على أسمائهم، فاقتصر النّاس على ذكر ألقابهم في الرّواية عنهم، فمنهم "غندر" واسمه محمد بن جعفر... ومنهم "مُشْكَدانَه" وهو: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الكوفي...).

- (**أصحابُ الكُنى**: وفي المحدثين جماعةٌ اكتفى الرُّواة عنهم بذكرِ كُناهم دون أسمائِهم وأنْسابِهِمْ، لغلَبتِها عليهم واشتهارهم بها والأمن من دخول اللبس فيها، فمنهم أبو الزِّناد وهو: عبد الله بن ذكوان... وأبو بشر وهو: جعفر بن أبي وحشية، وأبو معاوية وهو: محمد بن خازم...).

- (**نسبةُ المحدِّثِ إلى أمِّهِ**: إذا كان الرَّاوي معروفًا باسم أمِّه وهو الغالب عليهِ جازَ نسبَتهُ إليه، وذلك مثل "ابن بحينة"، وهو: عبد الله بن مالك بن القشب الأسري، وأمُّهُ بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف... وإسماعيل ابنُ عُلَيَّة وهو: إسماعيل بن إبراهيم أبو بِشْر الأسدي).

12-(**تعريف المحدِّثِ بالنَّقصِ كالعَمى والعوَرِ ونحوهما من الآفاتِ**: لم يختلفْ العلماءُ أنَّهُ يجوزُ ذكرُ الشَّيخِ وتعريفُهُ بصفتِه التي ليسَتْ نقصًا في خلقَتِهِ، كالطّول والزُّرقة والشُّقْرة والحمْرة والصُّفْرة، وقد جاءت الرِّواية عن حميد الطويل، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وحسين بن الحسن الأشقر وجعفر بن زياد الأحمر، ومروان الأصفر، وكذلك يجوزُ وصفُهُ بالعرجِ والقِصَر والعَمى والعَوَرِ والعَمَشِ والحوَل والإقعادِ والشَّللِ، فمِمَّن ذكر بذلك في الرِّواية عنه: عمرانُ القصيرُ، وأبو معاوية الضريرُ، وهارون بن موسى الأعورُ، وسليمان الأعمشُ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرجُ، وعاصم الأحولُ).

13-(وإذا كان الشَّيخُ معروفًا بالعلمِ والفضلِ، موصوفًا بالجلالةِ والنُّبْلِ حسُنَ ذكرُ ذلك في حال الرِّوايةِ عنهُ، وإنْ لم يكن مشهورًا زكّاهُ الرّاوي إنْ كان عدلًا عندَهُ، فيقول: "نا فلان" وكان ثقةً).

14-(**استحبابُ الرِّواية عن جماعَةٍ، وألا يقتصِرَ على شيخٍ واحدٍ**:

- (يسْتَحبُّ للرّاوي أنْ لا يَقتصِرَ في إملائِهِ على الرِّوايةِ عن شيخٍ واحدٍ من شيوخِهِ، بل يرْوي عن جماعتِهِم، ويقدِّم من علا إسنادُهُ منهمْ).

- (ويكونُ إملاؤُهُ عَنْ كلِّ شيخٍ حديثًا واحدًا، فإنَّهُ أعمُّ للفائدةِ وأكثَرُ للمنْفعةِ، ويتعمَّدُ ما علا سندُهُ وقَصُرَ مَتْنَهُ).

15-(وإنْ لم يكنْ الرّاوي من أهلِ المعرفةِ بالحديثِ وعلَلِهِ واختلافِ وجوهِهِ وطرُقِهِ، وغير ذلك من أنواعِ علومِهِ؛ فينبغي له أنْ يسْتَعينَ ببعضِ حُفّاظِ وقتِهِ في تخريجِ الأحاديثِ التي يريدُ إملاءَها قبل يومِ مجْلِسِهِ، فقد كان جماعةٌ مِنْ شيوخِنا يفعلونَ ذلكَ).

16-(فإنْ أحبَّ الرّاوي خرَّج أحاديثَ المجلِسِ لنفسِهِ، ونقَلَها مِنْ أصولِهِ إلى فرعِهِ بخطِّهِ، ثم عرَضها على منْ يثِقُ بمعرفتِهِ وفهْمِهِ، ليصْلِحَ خلَلًا إنْ وجدَهُ فيها، ويتلافى مِنَ الأخْطِيةِ ما أمكنَ تَلافيها).

17-(وينبغي للراوي أنْ يعتمِدَ في إملائه الرِّواية عَنْ ثقاتِ شيوخِهِ، ولا يروي عنْ كذَّابٍ ولا متظاهرٍ ببدعةٍ ولا معروفٍ بالفسقِ، بلْ تكونُ روايتُهُ عمَّن حسُنَتْ طريقَتُهُ وظهرت عدالتُهُ).

18-(**تجنُّبُ الرِّواية عن الضُّعفاءِ والمخالفينَ من أهلِ البدعِ والأهواءِ**:

- (أمّا من ثَبُت فسْقُهُ وظهرَ كَذِبهُ، فلا تصحُّ الرِّوايَةُ عنهُ).

- (وأمّا منْ كان معروفًا بالصِّدقِ في حديثِهِ والأمانةِ في نفسِهِ ولهُ رأيٌ يذهب إليهِ؛ فالرِّواية عن غيرِهِ منْ أهلِ المذاهبِ القويمةِ والاعتقاداتِ السَّليمةِ أولى، وإنْ روى عنه جاز ذلك).

- (وحكمُ مَنْ صحَّ اعتقادُهُ وثبتَ صدْقُهُ إلا أنَّهُ يَهِمُ في حديثِهِ هذا الحكْمَ أيضًا).

19-(ينبغي للمُحدِّثِ أنْ يتشدَّدَ في أحاديثِ الأحكامِ التي يَفصِلُ بها بين الحلالِ والحرامِ، فلا يرْويها إلا عنْ أهلِ المعرفةِ والحفظِ، وذوي الإتْقانِ والضَّبطِ، وأما الأحاديثُ التي تتعلَّقُ بفضائلِ الأعمالِ وما في معناها فيُحْتَمَلُ روايَتُها عَنْ عامَّةِ الشُّيوخِ).

20-(**الاقتداءُ بذوي السَّنَنِ المسْتقيمِ في ذكْرِ تاريخ السَّماع القديم:**

- (للسَّماعِ المتقدِّمِ مزيةٌ على ما تأخَّرَ عنهُ لأنَّ المتأخِّر يكونُ بعرضِ الخطرِ وعدمِ أمانِ الغَرَرِ لكَبرِ سنِّ الرّاوي وتغيُّرِ أحوالِهِ وتناقصِ آلاتِهِ واخْتلالِ حفظِهِ وبعدَ ذكْرِهِ، ولو سلِمَ الرّاوي عندَ كبَرِ السِّنِّ وتناهي العمْرِ من دخولِ الوهْمِ عليهِ في روايَتِهِ لكانَ لمنْ تقدَّمَ سماعُهُ منه الفضيلةُ على من سمعَ منهُ في تلك الحالِ).

- (فإذا لم يشارِكْ الرّاوي غيرُهُ في التَّحديثِ عنْ شيخِهِ لتفرُّدِهِ بهِ كان ذكرُهُ تاريخَ سماعِهِ أحسَنُ، ولإظهارِ ما خصَّهُ اللهُ بهِ منْ تلكَ الفضيلَةِ أبينُ).

- (مَن روى حديثًا ذكرَ أنَّهُ سمعَهُ أولًا نازلًا، وآخِرًا عاليًا).

- (مَن روى حديثًا ذكرَ أنَّهُ سأل شيخَهُ عنْهُ حتى حَدَّثَهُ بهِ).

- (مَن روى حديثًا يتفرَّدُ بروايتِهِ، فذكَرَ أنَّهُ لا يوجدُ إلا عنْدَهُ).

- (مَن روى حديثًا اشترطَ في روايتِهِ البراءَةَ من عهْدَتِهِ).

21-(**تحريمُ روايةِ الأخبارِ الكاذِبةِ ووجوبِ إسقاطِ الأحاديثِ الباطلةِ:**

- (يجبُ على المحدِّثِ أنْ لا يروي شيئًا من الأخبارِ المصنوعةِ والأحاديثِ الباطلةِ الموضوعةِ، فمنْ فعل ذلك باءَ بالإثمِ المبينِ، ودخل في جملةِ الكذّابينَ كما أخبر الرُّسول صلى الله عليه وسلم).

- (ومَنْ روى حديثًا موضوعًا على سبيلِ البيانِ لحالِ واضعِهِ، والاستشهادِ على عظيمِ ما جاءَ بهِ، والتَّعجيبِ منهُ والتنفير عنهُ ساغَ لهُ ذلك، وكان بمثابةِ إظهارِ جرْحِ الشَّاهدِ في الحاجةِ إلى كشْفِهِ والإبانةِ عنهِ).

22-(استحبابُ روايةِ المشاهيرِ، والصُّدوفُ عنْ الغرائبِ والمناكيرِ).

23-(اختيارُ جيادِ الأحاديثِ وعيونها التي لا يَدْخُلُ عليها التَّعليلُ في أسانيدِها ولا مُتونها).

24-(ويُستحَبُّ للرّاوي إنْ روى حديثًا معلولًا أنْ يبيّن علَّتَهُ).

25-(وإذا كان في الإسنادِ اسمٌ يُشاكِلُ غيرَهُ في الصُّورةِ ك "حبّان" المشابِهِ ل "حيّان"، ونحو ذلك ممّا يَخشى الْتباسُهُ استحببْتُ للرّاوي أنْ يذكُرَ صورةُ اعْجامُهُ وإعرابُهُ ليقيّدَ عنهُ).

26-(**الصَّلاةُ على النَّبي صلى الله عليه وسلم كلَّما ذكر والتَّرحُّم على الصَّحابة رضي الله عنهم:**

- (إذا انتهى المسْتَملي في الإسنادِ إلى ذكر النَّبي صلى الله عليه وسلم، استُحبَّ له الصَّلاةُ عليهِ رافعًا صوتَهُ بذلك، وهكذا يفعلُ في كلِّ حديثٍ عاد فيه ذكرهُ).

- (وإذا انتهى إلى ذِكر بعض الصحابة، قال: "رضوان اللهِ عليهِ").

- (و"الصلاة" و"الرضوان" و"الرحمة" من الله بمعنى واحدٍ، إلا أنَّها وإنْ كانت كذلكَ؛ فإنّا نَسْتَحِبُّ أنْ يقالَ للصَّحابي رضي الله عنه، وللنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم تشريفًا له وتعظيمًا).

27-(**ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ في الإملاءِ روايتُهُ لكافَّةِ النّاسِ، وما يُكْرَهُ مِن ذلك خوفَ دخولِ الشبْهَةِ فيه والإلباسُ:**

- (ينْبَغي أنْ يُملى منْ الأحاديثِ ما تعلَّق بأصولِ المعارفِ والدِّياناتِ، وتضمَّنَ الدلائِلَ على صحَّةِ المذاهبِ والاعتقاداتِ، إذْ كانَ ذلك أسَّ الشَّرْعِ ودِعامَتَهُ، وأصلَ كلِّ نوع من التكليف وقاعدتَهُ).

- (ويتجَنَّبُ المُحدِّث في أماليه: روايةَ ما لا تَحتملُهُ عقولُ العوامِّ؛ لِما لا يؤمَنُ عليهمْ فيهِ منْ دخولِ الخطأ والأَوْهامِ).

- (وممّا رأى العلماءُ أنَّ الصدوفَ عن روايتِه للعوامِّ أولى: أحاديثُ الرُّخَصِ وإنْ تعلَّقَتْ بالفروعِ المختلفِ فيها دونَ الأصولِ).

- (**ومنْ أنْفعِ ما تُملى**: الأحاديثُ الفقهيةُ التي تفيدُ معرفَةَ الأحكامِ السَّمعيَّةِ؛ كسُنَنِ الطَّهارةِ والصلاةِ، وأحاديثَ الصِّيامِ والزَّكاةِ، وغير ذلك من العباداتِ وما تعلَّقَ بحقوقِ المعاملاتِ).

- (ويُسْتَحبُّ أيضًا إملاءُ أحاديثِ التَّرْغيبِ في فضائلِ الأعمالِ، وما يحثُّ على القراءَةِ وغيرِها من الأذكارِ).

28- (وإذا روى المُحدِّثُ حديثًا فيه كلامٌ غريب فسَّرَهُ، أو معنًى غامضَ بيَّنه، وأظهرَهُ).

-(ولا يَجوزُ للرّاوي أنْ يفسِّر إلَّا ما عَرَفَ معناهُ، وأمّا ما لم يَعرِفْ معناهُ، فيلزَمُه السُّكوتُ عنهُ).

29- (كراهةُ روايةِ أحاديثِ بني إسرائيلَ المأثورةَ عنْ أهلِ الكتابِ).

- (وإنما كرِهَ العلماءُ روايَةَ أحاديثَ الأنبياءِ وأقاصيصَ بني إسرائيلَ المأخوذَةُ عنْ الصُّحفِ، مثلُ: ما رواه وهب بن منبه، وكان يذكر أنَّه وجَدَهُ في كتبِ المتقدِّمين، وتلك الصُّحُفُ لا يوثَق بها، ولا يعتمدُ عليها).

- (وأمّا ما حُفِظَ من أخبارِ بني إسرائيلَ وغيرِهِمْ من المتقدِّمين عنْ رسولِ ربِّ العالمين، وعن صحابَتِهِ الأخيارِ المنْتخبينَ صلى الله عليه وعليهم أجمعين وعنْ العلماءِ من سلفِ المسلمينَ؛ فإنَّ روايتُهُ تجوزُ، ونقلُهُ غيرُ محظورٍ).

30-(إملاءُ فضائلِ الصَّحابةِ – رضي الله عنهم – ومناقبهم، والنشر لمحاسِنِ أعمالِهِمْ وسوابِقِهِمْ):

- (إنَّ الله تعالى اختارَ لنبيِّهِ أعوانًا، جعلهم أفضلَ الخلقِ وأقواهُم إيمانًا، وشدَّ بهمْ أزْرَ الدّينِ وأظهرَ بهمْ كلمَةَ المؤمنينَ، وأوجبَ لهمْ الثَّوابَ الجزيلَ، وألزمَ أهلَ الملَّةِ ذكْرَهُمْ بالجميلِ).

- (فخالفتْ الرافضةُ أمرَ الله فيهمْ وعمدَتْ لمحْوِ مآثرِهِمْ ومساعيهِمْ وأظهرَتْ البراءَةَ منهمْ وتدينتْ بالسَّبِّ لهمْ).

- (فلزِمَ النّاقلينَ للأخبارِ والمشَخِّصين بحملِ الآثارِ نشْرَ مناقبَ الصَّحابةِ الكرامِ، وإظهارَ منزلتِهِمْ ومحلِّهِم من الإسلامِ عند ظهورِ هذا الأمرِ العظيمِ والخطبِ الجسيمِ واستعلاءِ الحائدين عن سلوكِ الطريقِ المستقيمِ).

- (وإذا كانَ كلُّ حديثٍ يتضمَّنُ فضيلةَ واحدٍ من الصَّحابَةِ بانفرادِهِ فأسْتَحبُّ أنْ يقَدِّمَ إملاءَ فضائلِ أبي بكرٍ ثمَّ عمرَ، ثمَّ كذلك يرتِّبُ الأحاديثَ على قدْرِ منازلِ أصحابِها، وما يقتَضيهِ العلْمُ من موجِبِ درجاتِهِمْ واستحقاقِها).

- (ولْيجْتَنِبِ المحدِّثُ روايةَ ما شجَرَ بين الصَّحابةِ، ويمسِكُ عن ذكرِ الحوادِثِ التي كانت منهم ويعمُّ جميعهمْ بالصَّلاةِ عليهم والاستغفارِ لهمْ)[61].

31-(**كلامُ المحدِّثِ على الحديثِ ووصْفِهِ إيّاهُ بالصِّحةِ والثُّبوتِ، وغير ذلك من الصِّفاتِ والنُّعوتِ**):

- (يُستحبُّ للرّاوي أنْ ينبِّه على فضلِ ما يرْويهِ، ويُبيِّنَ المعاني التي لا يعرِفُها إلا الحُفاظُ من أمثالِهِ وذويهِ، فإنْ كان الحديثُ عاليًا علوًا متفاوِتًا وصفَهُ بذلكَ).

- (وإنْ كان الحديثُ من عُيون السُّننِ وأصولِ الأحكامِ ذَكَر ذلكَ).

- (وإنْ كان على الوصْفِ الذي ذكرْنا آنفًا وانضافَ إليهِ أنْ يكونَ رواتُهُ منْ أهلِ الفقْهِ والفُتيا فناهيكَ بِهِ ومثلِهِ).

- (وهكذا إذا كانَ رواتُهُ غايةً في الثِّقةِ والعدالَةِ مشهورينَ عند الكافَّةِ بضبطِ الروايةِ).

- (ومَن كتَبَ عنْهُ بعضُ الحفَّاظِ المبرّزين، وأحدُ الشُّيوخِ المتقدِّمينَ حديثًا كانَ استحْسَنَهُ، أحببتُ لهُ ذِكرَ ذلك إذا أوردَهُ).

32-(**كراهَةُ إملالِ السّامعِ وإضْجارُهُ بطولِ إملاءِ المحدِّثِ وإكثارُهُ**: ينبغي للمحدِّث أنْ لا يطيلَ المجلِسَ الذي يرويهِ، بل يَجعلْهُ متوسِّطًا، ويقتصدُ فيهِ؛ حذرًا منْ سآمة السَّامع ومَلَلِهِ، وأنْ يؤدِّي ذلك إلى فتورِهِ عن الطَّلبِ وكسلِهِ)[62].

---

61 - ترجم البخاري في "صحيحه" (1 | 37) –كتاب العلم – (بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ)، ثم ترجم بعده فقال: (بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا،وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ» حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ).

62 - "ترجم البخاري في "صحيحه" (1 | 25) –كتاب العلم – فقال: (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا) – (ح70)، من طريق أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا ". والحديث متفق عليه.

33-(ختمُ المجلِسِ بالحكاياتِ ومستحسَنِ النَّوادِرِ والإنشاداتِ).

34-(سُنَّ في المجلِسِ عند انقِضائِهِ الاستغفارُ والحمْدُ على آلائِهِ).

35-(بابٌ: المعارضَةُ بالمجلسِ المكتوبِ وإتقانُهُ، وإصلاحُ ما أفسدَ منه زيغُ القلمِ وطغيانهِ).

36-ما قيلَ في فواتِ المجلسِ والإعادَةِ والاعتياضِ من تعذَّرَ استدراكُهُ بالإجازةِ:

- (قد جرَتْ العادةُ في الحديثِ بكراهَةِ تكريرِ ماضيهِ واستثْقالِ الإعادَةِ لفائتِهِ ومنْقَضيهِ).

- (فينْبغي لمنْ أرادَ سماعَ الإملاءِ البكورَ خوفًا مِن فواتِ المجلسِ بتأخيرِ الحضورِ وأنْ يتعذَّرَ عليهِ مع ذلك إعادَتُهُ من قبلِ شيخٍ لعلَّ التَّمنُّعَ عادَتَهُ مُسْتعملًا في فعلِهِ ما يأثرُهُ الرّاوون عن سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وجماعةٌ ممنْ كان قبلهما رحمةُ اللهِ عليهم وعليهما).

- (وقد كانَ خلْقَ من طلبةِ العلمِ بالبصرةِ في زمنِ علي بن المديني يأخذونَ مواضِعَهمْ في مجلِسِهِ في ليلةُ الإملاءِ ويَبيتونَ هناكَ حرصًا على السَّماعِ وتخوفًا مِن الفَّواتِ).

- (فمنْ فاتَهُ شيءٌ كان يؤثرُ سماعَهُ، وحالَ بيْنَهُ وبينَ إعادَتِهُ تعسُّرُ راويهِ وامتناعُهُ؛ فليتوصَّلُ إلى استجازتِهُ وإذْنِ الرّاوي له في روايتِهِ؛ فإنَّ الإجازَةَ منزلةٌ للسماعِ تاليَةٌ يعدُّ هو الأولى وهي الثانيةُ، وقد أوردنا في كتاب "الكفاية" ذكر ضروبِها وأنواعِها واختلافُ العلماءِ في أحكامِها، ودلَّلْنا على ثبوتِها وصحَّةَ العملِ بها بما فيهِ غُنْيةٌ لمنْ وقفَ عليهِ إنْ شاءَ اللهُ).

37- الخامس والعشرون: أدابُ التَّنافُسِ بين طلبَةِ العلمِ

قال الخطيب البغدادي:

1- (بابُ المنافسةِ في الحديثِ بين طلبَتِهِ، وكتمانُ بعضهم بعضًا للضَّنِّ بإفادَتِهِ)[63]:

- (والذي نستحِبُّهُ إفادَةُ الحديثِ لمنْ لم يسمَعْهُ، والدَّلالَةُ على الشُّيوخِ والتَّنْبيهُ على رواياتهمْ؛ فإنَ أقلَّ ما في ذلك النُّصْحُ للطَّالبِ والحفظُ للمطلوبِ مع ما يكتسِبُ بِهِ من جزيلِ الأجْرِ وجميلِ الذِّكرِ).

63 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص: 375) إلى (ص:384).

2- **(بابُ وجوبِ المناصَحةِ فيما يروى، وذِكْرُ إفادَةِ الطَّلبةِ بعضهم بعضًا:**

3- (وينْبغي لمنْ أفيدَ حديثًا عنْ شيخٍ أنْ يذكُرَ في حالِ روايتِهِ ذلك الحديثَ أنَّ فلانًا أفادَهُ إيّاهُ).

4- (ومنْ أدّاهُ لجهلِهِ فرْطُ التّيهِ والإعْجابِ إلى المحاماةِ عنِ الخطأ والمماراةِ في الصَّوابِ؛ فهو بذلك الوصفِ مذمومٌ مأثومٌ، ومحتجزُ الفائِدةِ عنهُ غيرُ مؤنَّبٍ ولا ملومٍ).

السادس والعشرون: آدابٌ في انتقاء المرويات عن الشيخ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ القوْلِ في انْتِقاءِ الحديثِ وانْتِخابِهِ لمنْ عجَزَ عنْ كتْبِهِ على الوجْهِ واستيعابِهِ)[64]:

1- (إذا كان المحدِّثِ مُكثِرًا وفي الرِّوايةِ متَعسِّرًا فينبغي للطَّالبِ أنْ ينْتَقي حديثَهُ وينْتَخِبَه؛ فيكْتُب عنهُ ما لا يجِدُهُ عند غيرِهِ، ويتجنَّبُ المعادَ مِن رواياتِهِ، وهذا حكْمُ الواردينَ مِن الغرباءِ الذين لا يمكِنُهمْ طولُ الإقامةِ والثَّواءِ، وأمّا مَن لم يتميَّزْ للطالبِ مُعادُ حديثِهِ مِن غيرِهِ وما يشارِكُ في روايتِهِ مما يتفرَّدُ بِهِ فالأولى أنْ يكتُبَ حديثَهُ على الاستيعابِ دونَ الانتقاءِ والانتخابِ).

2- (مَنْ لم تعلُ في المعرفَةِ درجتُهُ، ولا كَمُلَتْ لانْتخابِ الحديثِ آلتُهُ؛ فينبغي أنْ يستعينَ ببعضِ حفّاظِ وقتِهِ على انتقاءِ ما لَهُ غرضٌ في سماعِهِ وكتْبِهِ).

3- (**ما ينْبغي أنْ يُصْدَفَ عن الاشتغالِ بِهِ في الانتقاءِ:**

- (ينبغي للمنْتَخِبِ أنْ يقصدَ تخيُّرَ الأسانيدِ العاليةِ والطُّرُقِ الواضحةِ والأحاديثِ الصَّحيحةِ والرِّواياتِ المستقيمةِ، ولا يذهبْ وقتُهُ في التُّرُهاتِ من تتبُّعِ الأباطيلِ والموضوعاتِ وتطلُّبِ الغرائِبِ والمنْكراتِ).

- (والغرائِبُ التي كرِهَ العلماءُ الاشتغالُ بها وقطْعِ الأوقاتِ في طلَبِها إنما هيَ ما حَكَمَ أهلُ المعرفَةِ ببُطولِهِ لِكونِ رواتِهِ ممنْ يضَعُ الحديثَ أو يدَّعي السَّماع؛ فأمّا ما استُغْرِبَ لتفرُّدِ راويهِ بِهِ وهو منْ أهلِ الصِّدقِ والأمانةِ؛ فذلك يلْزَمُ كتْبُه ويجِبُ سماعُهُ وحفظُهُ).

- (ويتركُ المنْتَخِبُ أيضًا الاشتغالَ بأخبارِ الأوائِلِ، مثْلَ كتاب "المبتدأ" ونحوه؛ فإنَّ الشُّغْلَ بذلك غيرُ نافعٍ، وهو عن التوَفُّرِ على ما هو أولى قاطعٌ).

---

64 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:385) إلى (ص:394)

السابع والعشرون: آدابٌ في التعامل مع الكذابين في كلِّ زمان

قال الخطيب البغدادي: (بابُ ذكرِ ما يجبُ على الحفّاظِ مِن بيانِ أحوالِ الكذّابين والنَّكيرِ عليهم، وإنهاءُ أمرِهم إلى السَّلاطينِ)[65].

1- (إذا سلَكَ الرّاوي طريقًا تلْحَقُ بِهِ الظِّنَّةُ وتلوحُ ممنْ سلَكَها للعلماءِ أماراتُ التُّهْمةِ لزِمَ أهلُ المعرفةِ بيانُ أمرِهِ وإظهارُ حالِهِ وإشادَةُ ذِكْرِهِ ليتوقَّفْ عن الاحتجاجِ بهِ وإنْ كان غيرَ مقطوعٍ على كذبِهِ).

2- (وأمّا إذا كشَفَ الرّاوي قناعُهُ وأسقَطَ في تخرُّصِ الكَذِبِ حياءُهُ؛ فيجِبُ إنهاءُ أمْرِهِ إلى السُّلطانِ، والاسْتِعانةُ في النَّكيرِ عليْهِ بمنْ وجَدَ من الأعوانِ).

3- (ويحتاجُ أنْ يبيِّنَ ضعْفَ هذهِ الأحاديثِ لهذا الرَّجُلِ الذي حَدَّثَ بها أنَّها موضوعةٌ لا أصلَ لها؛ فإنْ رجَعَ عنْها، وإلا على السُّلْطانِ أنْ ينْهاهُ عنْ روايتها فإنْ انتهى وإلا عاقَبَهُ بما يراهُ).

الثامن والعشرون:
آدابُ ترتيب الكتب والعلومِ التي ينبغي لطالب الحديث العناية بها

قال الخطيب البغدادي: (بابُ القولِ في كَتْبِ الحديثِ على وجْهِهِ وعمومِهِ، وذكْرُ الحاجةِ إلى ذلك في الجَمْعِ لأصْنافِ علومِهِ):

1- (أوَّلُ ما ينبغي أنْ يستعْمِلَهُ الطالبُ: شِدَّةِ الحرْصِ على السَّماعِ، والمسارعَةُ إليهِ وملازمَةِ شيوخِهِ)[66].

2- (وينْبغي لَه ألا تُفارقُهُ محبرتُهُ وصحُفَهُ؛ لئلّا يَعرضَ لَهُ منْ يُحدثُهُ بما يحتاجُ إلى كتْبِهِ).

---

65 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص395) إلى (ص402)

66 - ترجم البخاري في "صحيحه" (1 | 31) – كتاب العلم – (بَابُ الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ) (ح99)، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».

3- (ويَبتدئُ بسماعِ الأمَّهاتِ من كُتبِ أهلِ الأثرِ والأصولِ الجامعَةِ للسُّننِ):

- (وأحقُّها بالتقديم: كتاب "الجامع" و"المسند" الصحيحان؛ لمحمدِ بنِ اسماعيلَ البخاريّ ومسلمِ بنِ الحجّاجِ النّيسابوريّ).

- (ومما يتْلو "الصحيحين": سنَنَ أبي داودَ السِّجِسْتاني، وأبي عبدِ الرحمنِ النَّسويّ، وأبي عيسى التِّرْمذيّ، وكتابُ محمد بنِ إسحاقَ بنِ خزيمةَ النّيسابوري الذي شرطَ فيهِ على نفسِهِ إخراجُ ما اتَّصل سندُهُ بنقلِ العدْلِ عن العدْلِ إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم)

- (ثمَّ كتبُ المسانيدِ الكبارِ مثلُ: مسندِ أبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمد بنِ حنبلٍ، وأبي يعقوبَ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ المعروف بابنِ راهويَهْ، وأبي بكرٍ عبدِ اللهِ وأبي الحسنِ عثمانَ ابنيْ محمد بنِ أبي شيبةَ العَبْسي، وأبي خيثَمَةَ زهيرِ بنِ حربٍ النِّسائي، وعبدِ بنِ حميدٍ الكَشِّيّ، وأحمدَ بنِ سنانٍ الواسِطي).

- (ومِن الطّبقةِ التي بعدَ هؤلاءِ ما يوجدُ من مسْندِ يعقوبَ بنِ شيبةَ السَّدوسي، وإسماعيلَ بنِ إسحاقَ القاضي، ومحمد بنِ أيوبَ الرَّازي، ومسندِ الحسنِ بنِ سفيانَ النّسوي، وأبي يعلى أحمدَ بنِ عليٍّ الموصَلي).

- (ثمَّ الكُتُبُ المصنفةُ في الأحكام الجامعة للمسانيد وغير المسانيد، مثل كتُبِ ابنِ جريجٍ، وسعيدِ بنِ أبي عروبةَ، وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ، وسفيانَ بنِ عيينةَ، وهُشَيْمِ بنِ بشيرٍ، وعبدِ اللهِ بنِ وهبٍ، والوليدِ بنِ مسلمٍ، ووكيعِ بنِ الجراحِ، وعبدِ الوهّابِ بنِ عطاءٍ، وعبدِ الرَّزاقِ بنِ همامٍ، وسعيدِ بنِ منصورٍ، وغيرهم، وأمّا مُوطأُ مالكِ بنِ أنسٍ فهو المقدَّمُ في هذا النَّوعِ، ويجبُ أنْ يبتدأ بذكْرِهِ على كلّ كتابٍ لغيْرِهِ).

- (ثمَّ الكتبُ المتعلقةُ بعللِ الحديثِ، فمنها: كتابُ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي وأبي علي الحافظ النيسابوري وأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وكتاب "التمييز" لمسلم بن الحجاج القشيري).

- (ثمَّ تواريخُ المحدِّثينَ وكلامهُمْ في أحوالِ الرُّواةِ، مثلُ كتابِ يحيى بن معين الذي يرويه عنه عباس بن محمد الدوري وكتابُهُ الذي يرويه عنه المفضل بن غسان الغلابي وكتابُهُ الذي يرويه عنه الحسين بن حبان البغدادي، وتاريخ خليفة بن خياط العصفري وأبي حسان الزيادي ويعقوب بن سفيان الفسوي وأحمد بن أبي خيثمة النسائي وأبي زرعة الدمشقي وحنبل بن إسحاق الشيباني ومحمد بن إسحاق السراج النيسابوري. وكتاب "الجرح والتعديل" لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ويربي على هذه الكتبِ كلِّها تاريخ محمد بن إسماعيل البخاري).

- (فإذا أَحْرَزَ صدرًا مما ذكرناه، فلا عليه أنْ يشتغل بالسَّماعِ والكَتْبِ للفوائدِ المنثورةِ غير المدوَّنَةِ المجموعةِ، ويَعمِدُ لاستيعابها دون انتخابها).

4- (والحديثُ يشتمِلُ على المسندِ والموقوفِ والمرسلِ والمقطوعِ والقويِّ والضَّعيفِ والصَّحيحِ والسَّقيمِ، وغير ذلك من الأوصافِ المختلفةِ والنُّعوتِ المتغايرةِ، وفي كَتْب الكلِّ فائدةٌ نحنُ نشيرُ إليها ونذكرها على التَّفصيلِ للأنواعِ التي وصفناها وغيرها مما لم نصِفْهُ إنْ شاءَ اللهُ):

- (فأمّا الأحاديثُ المسنداتُ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فهي أصلُ الشَّريعةِ ومنها تستفادُ الأحكامِ وما اتَّصلَ منها سندُهُ وثبَتَتْ عدالةُ رجالِهِ فلا خلافَ بين العلماءِ أنَّ قبولَهُ واجبٌ والعملُ بهِ لازمٌ والرّادُّ لَهُ آثمٌ).

- (وأمّا الأحاديثُ الموقوفاتُ على الصَّحابةِ فقدْ جعلها كثيرٌ من الفقهاء بمنزلَةِ المرفوعاتِ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في لزومِ العملِ بها وتقديمِها على القياسِ وإلحاقِها بالسُّنَنِ).

- (وأمّا الأحاديثُ المرسلاتُ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فهي أيضًا عندَ خلقٍ منَ العلماءِ بمنزلةِ المسْنَداتِ المتَّصلةِ في تقبُّلها والعملِ بمتضمَّنها، ومنْ لم يرَها كذلك مِنْ نقّادِ الآثارِ وحفّاظِ الأخبارِ فإنَّه يكتُبُها للاعتبارِ بها، ولنْ يجعلَها علَّةً لغيْرِها).

- (وحكمُ المعضَلِ مثلُ حكمِ المرسلِ في الاعتبارِ بِهِ فقطْ).

- (وأمّا المقاطيعُ فهِيَ الموقوفاتُ على التّابعينَ؛ فيلزَمُ كتبُها والنَّظَرُ فيها، لتُتَخَيَّرَ مِن أقوالِهِمْ ولا تَشَذُّ عنْ مذاهبِهِمْ).

- (وأمّا أحاديثُ الضِّعافِ ومَنْ لا يُعتمَدُ على روايتِهِ فتُكْتبُ للمعرفةِ، وأنْ لا تُقْلبُ إلى أحاديثِ الثِّقاتِ، ويعتبرُ بها أيضًا غيرُها من الرِّواياتِ).

5- (**كتْبُ أحاديثِ التَّفسيرِ**:... وهذا كلُّهُ يدلُّ أنَّ التَّفسيرَ يتضمَنُ أحكامًا طريقُها النَّقلُ؛ فيلزمُ كَتْبُهُ ويجبُ حفظهُ، إلّا أنَّ العلماءَ قدْ احتجّوا في التفسيرِ بقومٍ لم يحتجّوا بهمْ في مسندِ الأحاديثِ المتعلّقةِ بالأحكامِ، وذلك لسوء حفظهمْ الحديثَ وشغلُهمْ بالتَّفسيرِ، فهم بمثابةِ عاصمِ بن أبي النُّجود حيثُ احْتُجَّ بهِ في القراءاتِ دون الأحاديثِ المسنداتِ لغلبَةِ علمِ القرآنِ عليهِ فصرَفَ عنايتُهُ إليهِ).

6- (**كتْبُ أحاديثِ المغازي**: تتعلَّقُ بمغازي رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أحكامٌ كثيرةٌ فيجبُ كَتْبُها والحفظُ لها).

7- (**كتْبُ حروفِ القراءاتِ**).

8- (**كتْبُ أشعارِ المتقدمين**: في الشِّعرِ الحكَمُ النّادِرةُ والأمثالُ السّائرةُ وشواهدُ التَّفسيرِ ودلائلُ التَّأويلِ؛ فهو ديوانُ العربِ والمقيّدُ للغاتها ووجوهُ خطابها؛ فلزِمَ كتْبُهُ للحاجَةِ إلى ذلكَ).

9- (**كتْب كلامِ الحفَاظِ في الجرحِ والتَّعديلِ**: لما كانَ أكثرُ الأحكامِ لا سبيلَ إلى معرفتِهِ إلا من جهةِ النَّقْلِ لَزِمَ النَّظرُ في حال النّاقلينَ والبحثُ عن عدالةِ الرّاوينَ فمَنْ ثبَتَتْ عدالتُهُ جازتْ روايتُهُ وإلا عدِلَ عنهُ والتمِسَ معرفةُ الحكْمِ من جهةِ غيرِهِ، لأنَّ الأخبارَ حكمُها حكمُ الشَّهاداتِ في أنها لا تُقْبلُ إلا عنْ الثِّقاتِ.... وإذا اجتمَعَ في أخبارِ رجلٍ واحدٍ معانٍ مختلفَةٍ من المحاسِنِ والمناقِبِ والمطاعِنِ والمثالِبِ وجَبَ كتْبُ الجميعُ ونقْلُهُ وذكرُ الكلِّ ونشْرُهُ).

10-(كتْبُ الأحاديثِ المعادةِ).

11-(كتْبُ الطُّرقِ المختلفَةِ).

12-(**ما لا يفتقر كتبُهُ إلى الإسنادِ**):

- (كلُّ ما تقدمَ ذكرُهُ يفتَقَرُ كتْبُهِ إلى الإسنادِ؛ فلو أسْقِطَتْ أسانيدَهُ واقتُصِرَ على ألفاظِهِ فسَدَ أمرُهُ ولم يثبُتْ حكمُهُ، لأنَّ الأسانيدَ المتَّصلةِ شرطٌ في صحتِهِ ولزومِ العملِ بهِ).

- (وأمّا أخبارُ الصّالحينَ وحكاياتِ الزُّهادِ والمتعبّدينَ ومواعظُ البلغاءِ وحِكَمُ الأدباءِ فالأسانيدُ زينةٌ لها وليستْ شرطًا في تأديتِها).

13-(**سماعُ الحديثِ الواحدِ من الجماعةِ**):

- (من أصحابِ الحديثِ مَنْ إذا سمِعَ حديثًا منْ بعضِ الشُّيوخِ اكتفى بِهِ ولم يُعِدْ سماعُهُ من غيرِهِ، ورأى أنَّ استفادَةِ ما لم يسمَعْهُ أولى، ويحكى هذا من المتقدّمين عن إسماعيل ابن علية).

- (ومنهمْ مَنْ يستحِبُّ أنْ يسمَعَ الشَّيءَ الواحدَ من الشَّيخينِ والأكثر، ويرى أنَّ ذلكَ الفعلَ أصوبُ وإلى ثبوتِ المرويّ وصحتِهِ أقربُ).

14-(الكتابَةُ عن الأقرانِ).

15-(كتابَةُ الأكابرِ عن الأصاغرِ).

16- (من قال: يكتبُ عن كلِّ أحدٍ).

17-(الإكثارُ مِن الشيوخِ).

التاسع والعشرون: آدابُ الرِّحلَةِ في طلب اللعلم

قال الخطيب البغدادي: (بابُ: الرِّحْلةُ في الحديثِ إلى البلادِ النّائيةِ للقاءِ الحفّاظِ بها وتحصيلِ الأسانيدِ العاليةِ)[67]:

1- (المقصودُ في الرِّحلَةِ في الحديثِ أمرانِ، أحدُهما: تحصيلُ علوِّ الإسنادِ وقدَمِ السَّماعِ، والثاني: لقاءُ الحفّاظِ والمذاكرةُ لهمْ والاستفادةُ عنْهُمْ. فإذا كان الأمرانِ موجودَيْنِ في بلدِ الطّالِبِ ومعدومينِ في غيرِهِ فلا فائدةَ في الرِّحلَةِ، والاقتصارُ على ما في البلَدِ أوْلى).

2- (وأمّا إذا كانَ الأمرانِ اللَّذان ذكرناهُما موجودَيْنِ في بلدِ الطّالِبِ وفي غيْرِهِ إلّا أنَّ ما في كلِّ واحدٍ من البَلَديْنِ يختصُّ بهِ، مثلُ: أنْ يكونَ الطّالِبُ عراقِيًّا وفي بلَدِهِ عالي أسانيدِ العراقيّينَ وحفّاظُ رُواياتِها، والعلماءُ باختلافِها وليسَ ذلكَ في غَيْرِهِ، وبالشَّامِ من علوِّ أسانيدِ الشّاميّينَ ومِنْ أهلِ المعرفةِ بأحاديثِهم ما ليسَ عند غيرِهم فالمسْتَحبُّ للطّالِبِ الرِّحلةُ لجمعِ الفائدتَيْنِ من علوِّ الإسنادَيْنِ وعلْمُ الطّائفتيْنِ، لكنْ بعد تحصيلِهِ حديثَ بلَدِهِ وتمهُّرِهِ في المعرفةِ بِهِ).

3- (وإذا عزَمَ الطّالِبُ على الرِّحلةِ فينْبغي لهُ أنْ لا يترُكَ في بلَدِهِ من الرُّواةِ أحدًا إلّا ويكتُبُ عنهُ ما تيسَّرَ من الأحاديثِ وإنْ قَلَّتْ).

4- (**من رَحَلَ في حديثٍ واحدٍ**[68]:... وقد رحلَ في الحديثِ الواحِدِ جماعَةٌ من السَّلَفِ ذكرنا أسماءَهُمْ وأوردْنا أخبارَهُمْ في كتابِ "الرِّحلَةُ في الحديثِ"، فغَنَيْنا عن إعادَتِها في هذا الكتابِ).

---

67 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:432) إلى (ص:448).

68 - ترجم البخاري في "صحيحه" – كتاب العلم – فقال: (بَابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ؛ وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ). وترجم أيضًا، فقال: (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ)، وترجم: (بَابُ الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ).

5- (استئذانُ الأبويْنِ في الرِّحْلةِ:

- (والطَّلَبُ المفْروضِ على كلِّ مسلمٍ إنَّما هو طلبُ العلمِ الذي لا يسَعُ جهْلُهُ فتجوزُ الرِّحلَةُ بغيْرِ إذنِ الأبويْنِ إذا لم يكُنْ ببلدِ الطّالِبِ مَنْ يعرِّفُهُ واجباتِ الأحكامِ وشرائعِ الإسلامِ؛ فأمّا إذا كان قدْ عَرَفَ علمَ المفْترضِ عليهِ فتُكْرَهُ له الرِّحلَةُ إلّا بإذنِ أبوَيْهِ).

- (وإذا منَعَ الطّالِبَ أبَواهُ عنْ تعلُّمِ العلْمِ المفتَرَضِ فيجِبُ عليهِ مداراتُهُما والرِّفقُ بهما حتى تطيبَ لَهُ أنفُسُهما ويَسْهَلُ مِن أمرِهِ ما يشُقُّ عليهما).

6- (مَنْ مَنَعَهُ عن الرِّحلَةِ القيامُ بحقوقِ الزَّوجَةِ).

7- (مَنْ منَعَهُ عن الرِّحلَةِ تعذُّرُ النَّفَقةِ).

8- (التماسُ الرَّفيقِ قبلَ الرِّحلةِ).

9- (الاستِخارَةُ في السَّفرِ).

10-(اليومُ الذي يختارُ فيهِ الخروجَ)[69].

11-(توديعُ الإخوانِ والمعارِفِ: ينْبغي للطّالِبِ أنْ لا يخرُجَ إلّا بعد توديعِهِ إخْوانِهِ ووُصاتُهُ إيّاهُمْ بالدُّعاءِ لهُ).

12-(ما يجِبُ استعمالُهُ في المرافقَةِ مِنْ حُسْنِ المعاشَرَةِ وجميلِ الموافقةِ).

13-(وليعلَمِ الطّالبُ أنَّ شهوَةَ السَّماعِ لا تنْتَهي والنُّهمةُ من الطَّلَبِ لا تنْقضي، والعلمُ كالبحارِ المتعذِّرِ كيْلُها والمعادنِ التي لا ينْقَطعُ نيْلُها؛ فلا ينْبغي لهُ أنْ يشتغِلَ في الغرْبَةِ إلا بما يستحقُّ لأجلِهِ الرِّحلةِ).

14-(عودُ الطّالِبِ إلى وطَنِهِ واختيارُ إقامتِهِ على ظعنِهِ):

---

69 - ترجم البخاري في "صحيحه" – كتاب المغازي – فقال: (بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ) وذكر في الباب حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ». "صحيح البخاري" (4 | 48)

15-(إذا بلغَ الطّالبُ غرضَهُ وحازَ في الرِّحلَةِ ما قصدَ لهُ من سماعِ علوِّ الأسانيدِ وتحصيلِ فوائِدِ الشُّيوخِ، فينْبغي لهُ الرُّجوعُ إلى وطنِهِ والاشتغالُ بالنَّظَرِ فيما جمَعَهُ).

16-(فإنَّ المسافرَ يقاسي مِنَ الأهوالِ ومشقَّةِ الحلِّ والتِّرحالِ ومعاناةِ النَّصَبِ وشدَّةَ التَّعَبِ والسَّيْرِ مع الخوفِ في اللّيْلِ البهيمِ ما يستحُّق وصفُهُ بأنَّهُ العذابُ الأليمُ، ووجودُ ذلك في حقِّ صاحِبِ الحديثِ أكثرُ، وحظُّهُ مما ذكرناهُ أجزلُ منْ حظِّ غيْرِهِ وأوفرُ).

17-(فَعَوْدُ الطّالِبِ إلى مُسْتَقَرِّهِ أَحْمَدُ واشْتِغَالُهُ بالنَّظَرِ فيمَا حَصَّلَهُ أَجْدَى للنَّفْعِ عليْهِ وأعْوَدُ).

الثلاثون: آدابُ مذاكرةٍ وحفظِ ما جمعَه الطالب من العلم

قال الخطيب البغدادي: (بابُ: حِفْظِ الحديثِ ونَفاذِ البصيرَةِ فيهِ وإنْعَامِ النَّظَرِ في أصْنَافِهِ وضُروبٍ فيهِ)[70]:

1- (إذا اسْتَقَرَّتْ بالطّالِبِ دارُهُ وانْقضَتْ مِنَ السَّفرِ والاغترابِ أوْطارُهُ فلْيَأْخُذْ نفسَهُ بالنَّظَرِ فيما كَتَبَ والتَّدَبُّرِ لعِلْمِ ما طَلَبَ).

2- (الحثُّ على حِفْظِ الحديثِ)[71].

---

70 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص:449) إلى (ص:452)

71 - ترجم البخاري في "صحيحه" (1 | 35) - كتاب العلم - فقال: (بَابُ حِفْظِ العِلْمِ) - (ح118)، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى} [البقرة: 159] إِلَى قَوْلِهِ {الرَّحِيمُ} [البقرة: 160]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ".

الحادي والثلاثون: آدابُ الأسباب المعينة على الحفظ والملكة الحديثية

قال الخطيب البغدادي: (فصلٌ: في أنَّ المعرفةَ بالحديثِ ليستْ تلْقينًا وإنَّما هو علمٌ يُحْدِثُهُ اللهُ في القلبِ)[72]:

1- (أشْبَهُ الأشياءِ بعلمِ الحديثِ معْرِفَةُ الصَّرْفِ ونقْدِ الدَّنانيرِ والدَّراهمِ؛ فإنَّهُ لا يُعْرَفُ جودةُ الدّينارِ والدَّراهمِ بلونٍ ولا مسٍّ ولا طراوَةٍ ولا دنَسٍ ولا نقْشٍ، ولا صفَةٍ تعودُ إلى صِغَرٍ أو كِبَرٍ، ولا إلى ضيقٍ أو سعَةٍ وإنما يعرِفُهُ النّاقِدُ عند المعايَنَةِ، فيعرِفُ البَهْرَجَ والزائِفَ والخالِصَ والمغشوشَ، وكذلك تمييزُ الحديثِ فإنَّهُ علْمٌ يخلُقُهُ اللهُ تعالى في القلوبِ بعد طولِ الممارسَةِ لَهُ والاعتناءِ بِهِ).

2- (فمِنَ الأحاديثِ ما تخْفى علَّتُهُ فلا يوقَفُ عليها إلا بعْدَ النَّظَرِ الشَّديدِ ومُضِيِّ الزَّمنِ البعيدِ).

3- (ومنْها ما قد كَفى راويهِ مؤونَتَهُ وأبانَ في أوَّلِ حالِهِ علَّتَهُ).

4- **(ذكرُ الأسبابِ التي يُسْتعانُ بها على حفْظِ الحديثِ:**

- (ينبغي أنْ يكونَ قصدُ الطّالِبِ بالحفْظِ ابتغاءَ وجهِ اللهِ تعالى[73]، والنَّصيحةُ للمسلمينِ في الإيضاحِ والتَّبيينِ).
- (وليَجْتنِبْ ارتكابَ المحرَّماتِ ومواقعَةِ الأمورِ المحظوراتِ).
- (ويأْخُذْ نفْسَهُ باتّباعِ أوامرِ الحديثِ والعملِ بِهِ)[74].
- (وَيُطَيِّبُ كَسْبَهُ، وَيُصْلِحُ غِذاءَهُ، ويُقِلُّ طَعامَهُ).

---

72 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص: 453) إلى (ص:467)

73 - ذكر الخطيب البغدادي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «إنما يحفظُ الرَّجلُ على قدر نيّاتِهِ».

74 - ونقل الخطيب البغدادي بإسناده إلى وكيعٍ قال: كان إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع بن جارية يقول: «كنا نستعينُ على حفظ الحديث بالعمل به»، وقال الحسن بن صالح: «كنا نستعين على طلبه بالصوم».

- (ما يَنْبَغِي للطّالِبِ أنْ يُوَظِّفَهُ على نَفْسِهِ مِنْ مُطالعَةِ الحديثِ في اللَّيْلِ وإدامَةِ دَرْسِهِ:... إنما اختاروا المطالَعَةَ باللَّيْلِ لِخُلُوِّ القَلْبِ فإنَّ خُلُوَّهُ يُسْرِعُ إليهِ الحِفْظَ).
- (وينْبَغِي لِمَنْ طالِعَ في كتابِهِ أنْ يَجْهَرَ بقِراءَتِهِ قَدْرَ ما يُسْمِعُهُ).
- (تَكْرِيرُ المحفوظِ على القلْبِ).
- (مُذاكرَةُ الحديثِ معَ عامَّةِ النَّاسِ)[75].
- (المذاكرَةُ معَ الأتْباعِ والأصْحابِ).
- (المذاكرَةُ معَ الأقْرانِ والأتْرابِ)[76].
- (المذاكرَةُ معَ الشُّيوخِ وذَوي الأسْنَانِ).
- (دَوامُ المراعاةِ للحديثِ والمذاكرَةِ بِهِ واتِّقاءِ الفُتورِ عَنْهُ)[77].

وختم الخطيب البغدادي هذا الباب بقوْلِ منصور الفقيه: «الْبُلَاذُرُ الْأَكْبَرُ الْأَنَفَةُ مِنَ الْجَهْلِ»[78].

---

75 - وذكر الخطيب بإسناده إلى إبراهيم النَّخعي، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيُحَدِّثْ بِهِ وَلَوْ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَالْكِتَابِ فِي صَدْرِهِ».

76 - ونقل الخطيب بإسناده إلى الخليل بن أحمد، قال: «ذَاكِرْ بِعِلْمِكَ تَذْكُرْ مَا عِنْدَكَ وَتَسْتَفِدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

77 - ترجم البخاري في "صحيحه" (1 | 35) – كتاب العلم – فقال: (بَابُ حِفْظِ العِلْمِ) – (ح118)، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى} [البقرة: 159] إِلَى قَوْلِهِ {الرَّحِيمُ} [البقرة: 160]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ".

الثاني والثلاثون: الآداب المتعلقة بالتصنيف

قال الخطيب البغدادي: (بابُ: البَيانِ والتَّعْرِيفِ لِفَضْلِ الجَمْعِ والتَّصْنِيفِ)[79]:

1- (قَلَّ ما يتمهَّرُ في علمِ الحديثِ ويَقِفُ على غوامِضِهِ ويستَثيرُ الخفيَّ من فوائِدِهِ إلّا مَن جمَعَ متفرِّقَهُ وألَّفَ مُتشَتِّتَهُ وضَمَّ بعضَهُ إلى بعضٍ، واشتغَلَ بتَصْنيفِ أبوابِهِ وترتيبِ أصنافِهِ؛ فإنَّ ذلك الفِعْلَ مما يُقَوّي النَّفْسَ ويثبِّتَ الحفْظَ ويذكّي القَلْبَ ويشْحَذُ الطَّبْعَ ويبسُطَ اللِّسانَ ويجيدُ البَيانَ ويكْشِفُ المشْتَبِهِ ويوضِّحُ الملْتَبِسَ، ويُكْسِبُ أيضًا جميلَ الذِّكرِ وتخليدَهُ إلى آخرِ الدَّهرِ).

2- (ولَمْ يَكُنِ العِلْمُ مُدَوَّنًا أصْنافًا ولا مُؤَلَّفًا كُتُبًا وأبْوابًا في زَمَنِ المتقدِّمينَ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ وإنَّما فَعَلَ ذلكَ مَنْ بعدَهُمْ ثمَّ حَذا المتأخِّرُونَ فيهِ حَذْوَهُمْ).

3- (ينْبَغي أنْ يُفَرِّغَ المصَنِّفُ للتَّصْنيفِ قَلْبَهُ، ويجْمَعَ لَهُ هِمَّهُ، ويصْرِفَ إليْهِ شُغْلَهُ، ويقْطَعَ بِهِ وَقْتَهُ)[80].

4- (ولا يضَعُ مِنْ يدِهِ شيئًا مِنْ تصانيفِهِ إلا بعْدَ تهذيبِهِ وتحريرِهِ وإعادَةِ تدبُّرِهِ وتكريرِهِ).

5- (**وَصْفُ الطَّرِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عليهِمَا يُصَنَّفُ الحديثُ**):

- (مِنَ العلماءِ مَنْ يَخْتارُ تَصْنيفَ السُّنَنِ وتَخْريجَها على الأحْكامِ وطريقَةِ الفقْهِ).

---

78 - البلاذُر: نبات كان يؤخذ للحفظ، وأراد الخطيب من إيراد هذا الكلام في ختام وسائل الحفظ بيان أنَّ أهم ما يعين على الحفظ هو الأنفة من الجهل، فطالب العلم إذا كره لنفسه الجهل حثَّهُ ذلك على العناية بالعلم وساعده على النُّهمَة في طلب العلم، وهذا الأمر أشار إليه البخاري أيضًا، قال محمد بن أبي حاتم الوراق: بلغني أن أبا عبد الله – يعين البخاري – شرب البلاذر للحفظ، فقلت له: هل من دواء يشربه الرجل للحفظ؟ فقال: لا أعلم. ثم أقبل علي وقال: "لا أعلم شيئًا أنفع للحفظ من نهمة الرجل ومداومة النظر". "تاريخ الإسلام" للذهبي (19 | 250)

79 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص: 468) إلى (ص:490).

80 - قال الخطيب: (وَكَانَ بَعْضُ شُيُوخِنَا يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ الْفَائِدَةَ فَلْيَكْسَرْ قَلَمَ النَّسْخِ وَلْيَأْخُذْ قَلَمَ التَّحْرِيجِ). علق البقاعي – رحمه الله – على هذه العبارة فقال: (لأنَّ الناسخَ لا يتأمَّلُ في الغالبِ ما يكتبُهُ، وإنْ تأمَّلَ لم يُمْعِنْ، بخلافِ المُخَرِّج، فإنّه يحتاجُ أنْ يتأمّلَ حقَّ التأملِ). "النكت الوفية بما في شرح الألفية" (2 | 394)

- (ومِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ تَخْرِيجَهَا على المسْنَدِ وضَمِّ أحاديثَ كُلِّ واحدٍ مِنَ الصَّحابةِ بعضِهَا إلى بَعْضٍ).

- (فينْبَغي لِمَنِ اخْتارَ الطريقةَ الأولى أنْ يجْمَعَ أحاديثَ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ السُّنَنِ على انْفِرادِهِ؛ فيُمَيِّزُ ما يدخُلُ في كتابِ الجهادِ عمَّا يَتَعَلَّقُ بالصِّيامِ، وكذلِكَ الحكْمُ في الحجِّ والصَّلاةِ والطَّهارَةِ والزَّكاةِ وسائِرِ العباداتِ وأحْكامِ المعامَلاتِ، ويُفْرِدُ لِكُلِّ نَوْعٍ كِتابًا، ويُبَوِّبُ في تضاعيفِهِ أبْوابًا، يُقَدِّمُ فيها الأحاديثَ المسْنداتِ ثمَّ يُتْبِعها بالمراسيلِ والموقوفاتِ ومذاهبُ القدماءِ مِنْ مَشْهوري الفقهاءِ، ولا يوردُ مِنْ ذلك إلا ما ثبَتَتْ عدالةُ رجالِهِ واستقامَتْ أحْوالُ رُواتُهُ؛ فإنْ لم يصحَّ في البابِ حديثٌ مسندٌ اقتصَرَ على إيرادِ الموقوفِ والمرْسلِ، وهذانِ النّوعانِ أكثرُ ما في كتُبِ المتقدِّمينَ، إذْ كانوا لكثيرٍ مِنَ المسْنداتِ مسْتَنْكرينَ).

5- **(مخارِجُ السُّننِ:**

- (أصحُّ طرقِ السُّنَنِ ما يرْويهِ أهلُ الحرمينِ: مكة والمدينة؛ فإنَّ التَّدليسَ فيهِمْ قليلٌ، والاشتهارُ بالكذبِ ووضْعِ الحديثِ عندَهُمْ عزيزٌ).

- (ولأهْلِ اليمنِ رواياتٌ جيِّدَةٌ وطرقٌ صَحيحةٌ ومَرْجِعُها إلى الحجاز أيضًا إلّا أنَّها قليلةٌ).

- (وأمّا أهلُ البصرةِ فلهُمْ من السُّنَنِ الثَّابتَةِ بالأسانيدِ الواضِحَةِ ما ليسَ لغيرِهِمْ مع إكثارِهِمْ وانْتشارِ رواياتِهِمْ).

- (والكوفيّونَ كالبصريّينَ في الكثْرةِ غيرَ أنَّ رواياتِهِمْ كثيرةُ الدَّغَلِ قليلةُ السَّلامَةِ من العِلَلِ).

- (وحديثُ الشّامِيّينَ أكثرُهُ مراسيلٌ ومقاطيعٌ، وما اتَّصَل منْهُ ممّا أسْنَدَهُ الثِّقاتُ فإنَّهُ صالحٌ، والغالِبُ عليْهِ ما يتعَلَّقُ بالمواعِظِ وأحاديثِ الرَّغائِبِ).

- (وللمِصْريّينَ رواياتٌ مستقيمةٌ، إلّا أنَّها ليستْ بالكَثيرةِ).

6- **(معرفةُ الشُّيوخِ الَّذينَ تُرْوى عليهِمْ الأحاديثِ الحكميَّةِ والمسائِلِ الفقهيَّةِ):**

قال علي بن المديني: (انتهى علمُ أصْحابِ رسولِ اللهِ منَ الأحْكامِ إلى ثلاثةٍ ممنْ أخَذَ عنهُمْ ورُوِي عنهُمُ العلْمَ: عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس:

- **وأخَذَ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ ستَّةٌ:** علقمةُ بنُ قيسٍ، والأسْوَدُ بنُ يزيدِ، وعبيدةُ السُّلَماني، والحارثُ بنُ قيسٍ، ومسروقٌ، وعمْرُو بنُ شرحبيلَ. قال علي: وانتهى علم هؤلاء إلى: إبراهيمَ النَّخَعي، وعامِرٍ الشَّعْبي، وانتهى علمُ هؤلاء إلى: أبي إسحاقَ والأعمشِ، ثمَّ انتهى علمُ هؤلاءِ إلى سفيانَ بنِ سعيدٍ، قال علي: وكان يحيى بنُ سعيدٍ يميلُ إلى هذا الإسنادِ ويعجُبُهُ.

- **وأخَذَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أحَدَ عشرَ رجلًا:** ممَّنْ كانَ يتَّبِعُ رأيَهُ ويقْتَدي بِهِ، قبيصةُ بنُ ذؤيبٍ، وخارِجةُ بنُ زيدٍ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنُ عتبةَ، وعروةُ بنُ الزُّبير وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، وأبو بكر بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ، وسعيدُ بنُ المسَيَّبِ، وأبانُ بنُ عثمانَ، وسليمانُ بنُ يسارٍ، قال علي: ثمَّ صارَ علمُ هؤلاءِ كلُّهُمْ إلى ثلاثةٍ: إلى ابنِ شهابٍ، وبكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ، وأبي الزِّنادِ، ثمَّ صارَ علمُ هؤلاءِ كلُّهُمْ إلى مالكِ بنِ أنسٍ، وكان عبد الرحمنُ بنُ مهدي يميلُ إلى هذا الإسنادِ ويعجِبُهُ.

- **فأمّا ابنُ عباسٍ فصارَ علْمُهُ إلى ستَّةِ نَفَرٍ:** إلى سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، وعكرمَةَ ومجاهدٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وطاوسَ، وصارَ علْمُ هؤلاءِ كلُّهُمْ إلى عمْرو بنِ دينارٍ، قال علي: وكانَ سفيانُ بنُ عيينةَ يعجِبُهُ هذا الإسنادِ ويميلُ إليهِ).

7- (الأحاديثُ التي تَدُورُ أبْوابُ الفِقْهِ عَلَيْهَا:

نقل الخطيب البغدادي إلى أبي داود السجستاني، قال: (الْفِقْهُ يَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى» وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قال: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قال: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

8- (تخريجُ السُّنَنِ على المسْنَدِ قد ذكرْنا طريقَةَ التَّخريجِ على الأحْكامِ، وأمّا الطَّريقةُ الأخرى فهِيَ التَّخريجُ على المسْنَدِ).

- (فينْبغي لمنْ أرادَ تخريجَ مسانيدِ الصَّحابةِ أنْ يعرِفَ المتونَ المرْفوعَةِ مِنَ الموْقوفةِ، فإنَّ فيها ما يُشْكِلُ على مَنْ لم يكُنْ عارفًا بصناعَةِ الحديثِ).

9- (**ترتيبُ مسانيدِ الصَّحابةِ**: الاختيارُ في تخريجِ المسندِ إلى المصنَّفِ فإنْ شاءَ رتَّبَ أسماءَ الصَّحابةِ على حروفِ المعجمِ من أوائلِ الأسماءِ، فيبْدَأُ بأبيّ بنِ كعبٍ، وأسامةَ بنِ زيدٍ، ومنْ يليهما، وإنْ شاءَ رتَّبَها على القبائلِ، فيبْدَأُ ببني هاشمٍ، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النَّسَبِ، وإنْ شاءَ رتَّبَها على قَدْرِ سوابِقِ الصَّحابةِ في الإسلامِ ومحلِّهِمْ منَ الدِّينِ، وهذِهِ الطَّريقةُ أحبُّ إلينا في تخريجِ المسْنَدِ، فيبْدَأُ بالعشْرَةِ رضوانُ اللهِ عليهمْ ثمَّ يتْبِعُهمْ بالمقدَّمينَ مِنْ أهلِ بدْرٍ).

10-(**معرفَةُ الشُّيوخِ الذينَ تدورُ الأسانيدِ عليهمْ**:

ونقل الخطيب البغدادي بإسناده إلى أبو داود الطيالسي، قوله: (وجدْنا الحديثَ عند أربعةٍ: الزهري وقتادة والأعمش وأبي إسحاق، قال: وكان قتادةُ أعلَمَهُمْ بالاختلافِ، وكان الزُّهري أعلَمَهُمْ بالإسنادِ، وكان أبو إسحاق أعلَمَهُمْ بحديثِ عليٍّ وعبدِ اللهِ، وكان عند الأعمشِ مِنْ كلِّ هذا، ولم يكن عند واحدٍ منْ هؤلاءِ إلا ألفيْنِ ألفيْنِ).

11-(**بيانُ عِلَلِ المسْنَدِ**[81]:

- (يستحَبُّ أنْ يصَنِّفَ المسْنَدَ معلَّلًا، فإنَّ معرِفَةَ العِلَلِ أجلُّ أنواعِ عِلْمِ الحديثِ).
- (والسَّبيلُ إلى معرفَةِ علَّةِ الحديثِ أنْ يجمَعَ بيْنَ طُرُقِهِ، وينْظُرَ في اختلافِ رواتِهِ، ويعتبِرَ بمكانِهِمْ من الحفْظِ ومنزلَتِهِمْ في الإتقانِ والضَّبْطِ).

81 - هذه طريقة من طرق التصنيف، وهي طريقة المسانيد المعللة، تجمع فيها الاحاديث المعلولة وترتب على طريقة المسانيد.

12-(**ذكرُ الرِّجالِ الذينَ يُعْتنى بجمعِ حديثهمْ**[82]:

- (وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلْقٍ كثيرٍ...: وأنا أذكرُ ما حضَرَني منْ أسمائِهِمْ، فمنْهُمْ: إسماعيلُ بنُ أبي خالد البَجَلي، وأيّوب بنُ أبي تميمةَ السِّختياني، وبَيانُ بنُ بِشْرٍ الأحْمَسي، وداودُ بنُ أبي هندٍ البَصْري، وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمنِ المدني، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ الكوفي، وزيادُ بنُ سعدِ الخراساني، وسليمانُ الأعمشُ الكاهِلي، وسليمانُ أبو إسحاقَ الشَّيْباني وسليمانُ بنُ طرخانَ التَّيْمي، وصفوانُ بنُ سليمٍ، ومحمد بنُ مسلمِ بنِ شهابٍ الزَّهْريانُ، وطلحةُ بنُ مصرفٍ اليامي، ومسعرُ بنُ كِدامٍ الهلال،ي وعبدُ الله بنُ عونٍ البَصْري، وأبو حصينٍ عثمانُ بنُ عاصمٍ الكوفي، وعبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو الأوزاعي، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرٍ العُمَري، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري، وعمرُو بنُ دينارٍ المكّي، ومحمد بنُ جحادةِ الأوديّ، ومحمد بنُ سوقةَ العبْدي، ومحمد بنُ واسعٍ الأزْدي، ومَطَرُ بنُ طَهْمان الخراسانيّ، ويونسُ بنُ عبيدٍ البَصْري).

13-(**جمع التراجمِ**: ويجمعون تراجِمَ تلْحَقُ بدواوينِ الشُّيوخِ الذينَ تقدَّمت أسماؤهم، وذلك مثل:

- مالك عن نافع عن ابن عمر.
- وعبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة.
- وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
- وأيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.
- ومعمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.
- وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس.
- والأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود.
- وجعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر.
- وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

---

82 - أراد الخطيب البغدادي هنا ذكر نوع من أنواع التصانيف، وهي جمع احاديث الرواة المشهورين، كل روٍ ممن ذكره في مصنفٍ مستقل.

- وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.
- وإبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة).

14-(**جمع الأبواب**: ويجمعون أبوابًا يفْرِدونها عن الكتبِ الطِّوالِ المصنَّفةِ في الأحكامِ، وعن مسانيدِ الصحابة أيضًا فمِنْها:

- باب رؤية الله عز وجل في الآخرة،
- وباب الشفاعة،
- وباب المسح على الخفين،
- وباب النية في العبادات،
- وباب رفع اليدين في الصلاة،
- وباب القراءة وراء الإمام،
- وباب إفراد الإقامة،
- وباب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة بها في الصلاة،
- وباب القنوت في الفجر،
- وباب الغسل للجمعة،
- وباب إفراد الحج،
- وباب الوضوء من مس الذكر،
- وباب القضاء باليمين مع الشاهد،
- وباب إبطال النكاح بغير ولي).

الثالث والثلاثون:
التوقف عن التحديث إذا خاف الاختلاط لكبر سنِّ المحدّثُ

قال الخطيب البغدادي: (بابُ: قطعُ التَّحديثِ عنْدَ كبَرِ السِّنِّ مخافَةَ اخْتِلالِ الحفْظِ، ونُقْصانِ الذِّهْنِ)[83].

1- (إذا بلَغَ الرَّاوي حدَّ الهرَمِ والحالَةُ التي في مِثْلِها يحدُثُ الخرَفُ؛ فيُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكَ الحديثِ، والاشْتِغالُ بالقراءةِ والتَّسْبيحِ، وهكذا إذا عَمِيَ بصَرُهُ وخَشِيَ أنْ يدْخُلَ في حديثِهِ ما ليسَ منْهُ حال القراءَةِ عليهِ؛ فالأولى أنْ يقْطَعَ الرِّوايةَ، ويشْتَغِلَ بما ذكرناهُ مِنَ التَّسْبيحِ والقراءةِ).

2- (والتَّسْبيحُ والاسْتِغْفارُ وتلاوةُ القرْآنِ أوْلى بأبناءِ الثَّمانينَ؛ فإنْ كانَ عقْلُهُ ثابتًا ورأيُهُ مجتَمِعًا يعرِفُ حديثَهُ ويقومُ بِهِ، وتحرّى أنْ يحدِّثَ احتسابًا رجوتُ لهُ خيرًا).

تم كلام الخطيب البغدادي بحمد الله تعالى

---

83 - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" من (ص: 491)

المحتويات

تلخيص لكتاب 3
المقدمة 4
الأول: القواعد العلمية للمبتدئ في طلب العلم 6
الثاني: آدابٌ فيمنْ تُجْتَنَبُ الرِّوايةُ عنهُ 9
الثالث: آدابٌ في الهدي الحسنِ عند طلبِ الحديثِ 10
الرابع: آدابُ الاستئذانِ 11
الخامس: آدابُ الدُّخولِ على المحدثِ 12
السادس: آدابُ تعظيمِ المحدِّث 14
السابع: آدابُ سماعِ الحديثِ 15
الثامن: آدابُ سؤالِ المحدِّثِ 16
التاسع: آدابُ الحفْظِ عن المحَدِّث 19
العاشرُ: آدابُ إعارَةُ كتُبِ السَّماعِ 20
الحادي عشر: آدابٌ متعلِّقةٌ بأدواتِ الكتابةِ 21
الثاني عشر: آدابٌ عامةٌ في خطِّ الكتابةِ وما يجبُ أنْ يبدأ بهِ ويُراعيهِ 21
الثالث عشر: آدابُ مُعارضةِ النُّسْخةِ بالأصْلِ وتصحيحِها 24
الرابع عشر: آدابٌ متعلقةٌ بالقراءةِ على المحدِّثِ 25
الخامس عشر: آدابُ المحدّثِ مع أصحابِهِ وتلاميذِهِ 27
السادس عشر: آدابٌ في بذْلِ العلمِ النافع إلى أهلِ العلم النافع 28
السابع عشر: آدابُ توقيرِ المحدّثِ طلابَ العلمِ 29
الثامن عشر: آدابُ فيما يجبُ أنْ يصونَ المحدِّثُ نفسَهُ عنهُ 29
التاسع عشر: آدابُ هيئة ولباس المحدِّث 30

العشرون: أدبُ تحرّي الصِّدقَ في الرِّوايةِ والحذرُ من وقوعِ الخطأ فيها 35
الحادي والعشرون: الآداب المتعلقة بإعراب ألفاظ الحديث 36
الثاني والعشرون: آدابُ ما يتعلَّقُ في روايةِ الحديثِ بالمعنى 37
الثالث والعشرون: آدابٌ في مخالفةِ الرّاوي لغيرِهِ من الرُّواةِ 38
الرابع والعشرون: آداب خاصة بعقْد مجالس التحديث 39
الخامس والعشرون: أدابُ التَّنافُسِ بين طلبَةِ العلمِ 48
السادس والعشرون: آدابٌ في انتقاء المرويات عن الشيخ 50
السابع والعشرون: آدابٌ في التعامل مع الكذابين في كلِّ زمان 51
الثامن والعشرون: 51
آدابُ ترتيب الكتب والعلومِ التي ينبغي لطالب الحديث العناية بها 51
التاسع والعشرون: آدابُ الرِّحلَةِ في طلب اللعلم 56

الثلاثون: آدابُ مذاكرةِ وحفظِ ما جمعَه الطالب من العلمِ 58
الحادي والثلاثون: آدابُ الأسباب المعينة على الحفظ والملكة الحديثية 59
الثاني والثلاثون: الآداب المتعلقة بالتصنيف 61
الثالث والثلاثون: 67
التوقف عن التحديث إذا خاف الاختلاط لكبر سنِّ المحدّثُ 67